جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 42 / كانون الاول 2024

حاشية العلامة عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي مبحث (العلة) دراسة وتحقيق

The Footnote of the Scholar Abd al-Rahman al-Binjwini on Jam'ul Jawami' and its Explanation by al-Muhilly, Subject of al-'Ella Study and Investigation

أ.م. د. محمود عبدالله محمود
Assist. Prof. Dr. Mahmood Abdullah Mahmood

م. د. شەوبۆ عثمان بكر
Lecturer Dr. Shawbo Othman Bakir

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Sulaimani / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: حاشية، البنجويني، تحقيق، العلة.

Keywords: Footnote, Binjwini, Investigation, Cause.

الملخص:

يعد كتاب جمع الجوامع من أهم المتون الأصولية، حيث إنه جامع لطرق الأصوليين لاسيما طريقتي المتكلمين والأحناف، وقد جمع فيه ابن السبكي جوهر هذا العلم ومسائله المهمة مستنداً إلى أكثر من مائة مصنَّف كما نبَّه إليه في مقدمة الكتاب، وقد اهتم به العلماء شرحاً وتعليقاً، ولعل من أشهر شروحه هو البدر الطالع لجلال الدين المحلّي، وكان هذا الشرح موضع اهتمام العلماء، خصوصاً علماء كردستان الذين عكفوا على تعلُّمه وتعليمه، وربطوا حصول الطالب على الإجازة العلمية بدراسته. وممن خدموا المتن والشرح ووضعوا عليهما حواشي وتعليقات العلامة الكبير الملا عبد الرحمن البنجويني، لكن لسوء الحظ فإن حاشيته على الكتاب كأكثر مؤلفات علماء الكرد لم تلق الاهتمام اللازم، فلم تحقق ولم تطبع لحد الآن. وهذه الدراسة عبارة عن تحقيق جزء من الحاشية المشار إليها بناءً على ما تقتضيه قواعد تحقيق النصوص.

Abstract:

The book, Jam' Al-Jawami', is one of the most important fundamental texts, as it is a collector of the fundamentalists' ways, especially the ways of (al-mutakalimin) and (Ahnafs) , where Ibn al-Subki collected the essence of this science and its important issues based on more than one hundred works as mentioned in the introduction of the book, and scholars focused on it by commenting and explanations. One of the most famous of them is (Al-Badr Al-Tali'), written by Jalal al-Din al-Mahilli, and this explanation was the subject of interest for scientists, especially the scientists of Kurdistan, who worked to learn and teach it, and linked its learning to the student's access to the scientific license. And those who served the text and explanation and put on them the footnotes and comments of the great scientist Mullah Abdul Rahman Benjwini, but unfortunately, his footnote to the book as most of the writings of scholars of the Kurds did not receive the attention they deserve, and has not been verified and not printed so far. This study is to verify part of the footnote mentioned base on the required rules for verification of the texts.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه.

وبعد، لاشك أن التفقه في الدين وعلومه أفضل ما صرف فيه الإنسان عمره، وخص له أوقاته؛ إذ الدين هو السبيل للرشاد، ومُوصل الطمأنينة إلى قلب العباد، والتفقه فيه خير زاد ليوم المعاد، ومن أبرز سمات الخيرية في المؤمنين، كما نطق به الصادق الأمين، عليه صلوات رب العالمين، بقوله: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1]. وجلي عند أهل الخبرة أن الفقه في الشريعة بمعناها الخاص المراد بها الأحكام العملية من أهم علوم الدين؛ إذ به يعرف المسلم الأحكام الشرعية من جهة التكليف والتوصيف، فهو القانون المنظِّم لسير الحياة، والمُنجي من العذاب بعد الممات، وبما أن التفقه في الفقه متوقف على أصوله ومبانيه ومعرفة مصادره وطرق

استنباطه؛ فقد اهتم العلماء بالأصول الموصلة إليه قديماً وحديثا، فألفوا فيه متناً وشرحا وتعليقا، وورَّثوا لنا تراثاً ثرياً عميقا. ولم يكن علماء الكرد بمعزل عن تلك الجهود المبذولة، فأسهموا بعطاءاتهم، ولم يألوا في خدمة علوم الدين بمجهوداتهم. ومن أولئك الذين اشتهروا بطول باعهم وعلوِّ شأنهم وهِممهم: العالم المحقق الشيخ العلامة المدقق الملا عبد الرحمن البنجويني، حيث كان من المراجع البارزين في عصره، فكان الناس يستفتونه، والعلماء يراسلونه، وكان المشار إليه في العلوم النقلية والعقلية. لكن لسوء الحظ فإن كثيراً من مؤلفاته أصابتها يد المصائب، ولم ينج منها سوى القليل، منه: حاشيته الشهيرة على متن جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه البدر الطالع لجلال الدين المحلي. وإبرازاً لجهود هذا العالم الكبير وإحياء مجهوداته استحسنا تحقيق جزء من هذه الحاشية، عسى أن نخدم به تراثنا العلمي ونبعده عن أيادي الضياع والنسيان.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين:

بيَّنّا في المقدمة أهمية البحث والخطة المتبعة فيه، وفي المبحث الأول سلطنا الضوء على حياة المؤلف ومنهجه في حاشيته مع وصف نسختي المخطوطة مختصرا.

وأما المبحث الثاني فخصصناه لتحقيق الجزء المختار من الحاشية وهو الركن الرابع من أركان القياس (العلة). والله المستعان.

منهج البحث:

اتبعنا في تحقيق حاشية البنجويني المنهج الآتي:

- كتابة المخطوطة وفقًا لقواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم.
- تخريج الأحاديث النبوية وترجمة العلماء والفقهاء الذين ذكرهم البنجويني في حاشيته.
- تثبيت الأقوال والنقولات والكلام الخاص بأهل العلم، بقدر ما يسمح به وقتي وجهدي، من مصادرها الأصل. وإن لم نتمكن من الحصول على المصدر الأصل، اعتمدنا على المصادر الفرعية.
- توضيح المصطلحات والألفاظ الغريبة من معاجم اللغة.
- فيما يتعلق بتخريج الأحاديث من الصحيحين، اكتفينا بهما إذا كان الحديث موجودًا فيهما أو في أحدهما، وإلا فقمنا بتتبعها من أصول كتب السنة وذكرنا الحكم عليها عند أئمة أهل الحديث.
- عند ذكر أقوال المذاهب وآراء أئمتها، أعزوها إلى مصادرها الأصل قدر الإمكان، وعند العزو في الهامش، نذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة باختصار، وتركنا تفاصيل المصادر لقائمة المصادر والمراجع بغية عدم إثقال الهوامش، وقمت بترتيب المصادر في الهامش حسب تاريخ وفاة مؤلفيها بدءًا بالأقدم.

وإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، لذا نرى من الواجب علينا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان للأخ الدكتور محمد من جامعة سوران والذي ساعدنا في الحصول على نسختي المخطوطة، كما نشكر الدكتور عبدالله محمود الآرمردي الذي ساعدنا كثيرا في تحقيق هذا الجزء من المخطوطة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول: القسم الدراسي

أولا/ حياة العلامة عبد الرحمن البنجويني[2]:

هو العالم المحقق الجليل والفاضل النبيل، عبد الرحمن ابن الملا محمد ابن الملا طاهر، وُلِد في قصبة بنجوين عام (1250 هـ). وقد حظي بتعليم راسخ، سافر إلى مدينة السليمانية لنيل العلم، حيث درس عند العلامة الحاج ملا أحمد المفتي، المعروف ب(چاومار)، وكان عمره آنذاك (40 عاما) حين بدأ مسيرته العلمية كمدرِّس في مسجد النقيب.

بدأ دراسة الكتب الأساسية في علوم اللغة العربية من النحو والصرف، واستمر في طلب العلم إلى أن برع في العلوم العقلية والنقلية، وأخذ البلاغة من الملا علي القزلجي وحصل على الإجازة العلمية منه، ليعود بعدها إلى بنجوين وبدأ بالتدريس هناك، حيث برع في العلوم المختلفة وأصبح عالمًا جميلاً وفاضلاً.

ترك العلامة البنجويني إرثاً علمياً ثرياً، منها فتاوى فقهية دقيقة وتعليقات على كثير من الكتب العربية والأدبية والعقلية، مثل حاشيته على سعد الله الكبير والفناري وعبد الله اليزدي وغيرها.

وعلى الرغم من عدم وجود كتاب مستقل للعلامة البنجويني، إلا أن إسهاماته العلمية وتحليله الدقيق للنصوص تركت بصمة واضحة في تراثه العلمي. توفي عام (1319 هـ). الموافق (1900 م).

ثانيا/ منهج العلامة البنجويني في الحاشية:

من خلال دراستنا لهذا الجزء الذي قمنا بتحقيقه من حاشية العلامة الملا عبد الرحمن البنجويني على متن جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلي تبيَّن لنا أن المؤلف رحمه الله اتبع النهج الآتي في حاشيته:

1- له دقة فائقة وباع طويل في أصول الفقه ومباحثه والكتب المؤلفة فيه، ومواطن الاتفاق والاختلاف، بحيث يشعر القارئ والدارس لحاشيته أنه أمام عَلَم شامخ فذّ مطلع على كنه هذا العلم المهم.

2. يبدو جلياً أن المحشي اهتم بالمباحث العقلية والمنطقية أكثر من غيرها، بحيث لا يكاد يخلو عبارة من عباراته من إشارة إلى المنطق وربط العبارة به، وقد طغى هذا الأسلوب على الحاشية بأكملها إلى حد أنه قد يمكن وصفه بأنه إسراف ومخل بالحاشية التي من المتوقع أن توضح فيها المتن والشرح وتخدم بها النص المُحَشَّى، لكن

الدارس لهذه الحاشية قد يشعر بأنها لم تفِ بالغرض بل صعبت من فهمِ النص أحياناً، ولعل هذا المنهج كان هو السائد عند المحشين لاسيما من علماء الكرد، وهذا ما يظهر من استقراء حواشيهم وتتبعها.

3. خلو الحاشية – الجزء المحقق من عندنا– من الاستشهاد بالنص من الكتاب والسنة، حتى في المسائل التي كان من السهل الاستدلال بها وتعضيدها بها، وكذلك عدم الاستشهاد بآراء الخلفاء والصحابة أو الاستئناس بها، وتعويض ذلك بالاستدلال بعبارات العلماء! وهذه مع سابقتها من أهم المآخذ على هذه الحاشية.

4. اهتمامه البالغ بعلوم اللغة العربية من الصرف والنحو والبلاغة، وإشارته إلى دقائق كل منها في مواضع كثيرة من الحاشية، وهذه النقطة مع السابقتين تدل على اهتمامه بالعلوم العقلية وعلوم الآلة أكثر من العلوم التي كانت من المفترض ان تكون غاية ومقصدا.

5. يشعر قارئ هذه الحاشية أن المحشِّي وضعها للعلماء المتمكنين دون غيرهم من أهل العلم ناهيك بطلابه؛ إذ إنه يركب عبارات في غاية الصعوبة كما أنه يترك بعض المواضيع الصعبة دون شرح أو دون توضيح كاف، مكتفياً بقوله "تأمل"!

6. يعتمد المحشي على النقل ممن سبقوه، ويأتي بآرائهم ويبين اختلافهم، وأحياناً يشير إلى آراء الحنفية ومواطن اختلافهم مع الشافعية.

7. أمانته العلمية، بحيث يوثق كل ما نقل ويشير إلى المصادر التي استفاد منها ولو كان المنقول كلمة واحدة! وهي من السمات التي يشكر عليها.

8. غالباً ما ينقل عن المصادر أقوالاً بالمعنى، دون التقييد بنص الكتاب، مما يصعب على الباحث الوقوف عليها وإيجادها.

9. يناقش الآراء بل يعترض أحياناً على بعض الأوجه والأقوال، بل حتى على عبارة الماتن والشارح، وأحياناً يرد عليها بما يراه مناسباً، وغالباً ما يشعر القارئ أن اعتراضاته وجيهة وقوية للغاية، وهذا يدل على تفوقه العلمي وعلو شأنه في هذا العلم الجليل.

10. مراعاة الخلاف والأدب العلمي مع العلماء بحيث لا يستعمل عبارات جارحة ولا يتجاوز الأدب معهم، وهذا يدل على خلقه الكريم.

11. على دأب متأخري الشافعية كثيرا ما يستعمل الرموز والمختصرات بدل ذكر الأعلام.

12. إذا نقل قولاً يقول في نهايته "اه" إشارة إلى انتهاء الكلام المقتبس، كي لا يلتبس على القارئ عبارته مع العبارة المنقولة.

وباختصار، فإن الدارس والمحقق لهذه الحاشية يرى أنها حاشية علمية رصينة تبرهن لجلالة المحشِّي ومكانته العلمية، وفيما يخص بعض المآخذ المتقدمة قد يبرر لها بأن دأب العلماء آنذاك ومنهجهم كان على نفس

المنوال؛ إذ لو نظرنا إلى المؤلفات الأخرى لنرى أن نهج أصحابها قريب جداً من نهج المحشي، وكأن ذلك كان عادياً في عصرهم، ثم إنهم ألفوا الكتب ولم يكونوا ملتزمين بمنهج معين، كما هو شأن الباحث في يومنا، وإن جهودهم في عصرهم تُعدُّ جهوداً جبارةً تستحق الثناء والشكر، وندعو الله لنا ولهم المغفرة.

تعريف نسختي المخطوطة:

وبين يدينا نسختان للمخطوطة

نسخة (أ)، وهي نسخة الأصل:

عدد صفحات الجزء المحقق (العلة): 9 صفحات

عدد الأسطر: 16سطرا، عدد الكلمات في سطر واحد: 20–25 كلمة.

نسخة (ب): 9 صفحات

عدد صفحات الجزء المحقق (العلة): 9 صفحات

عدد الأسطر: 17سطرا، عدد الكلمات في سطر واحد: 20–25 كلمة.

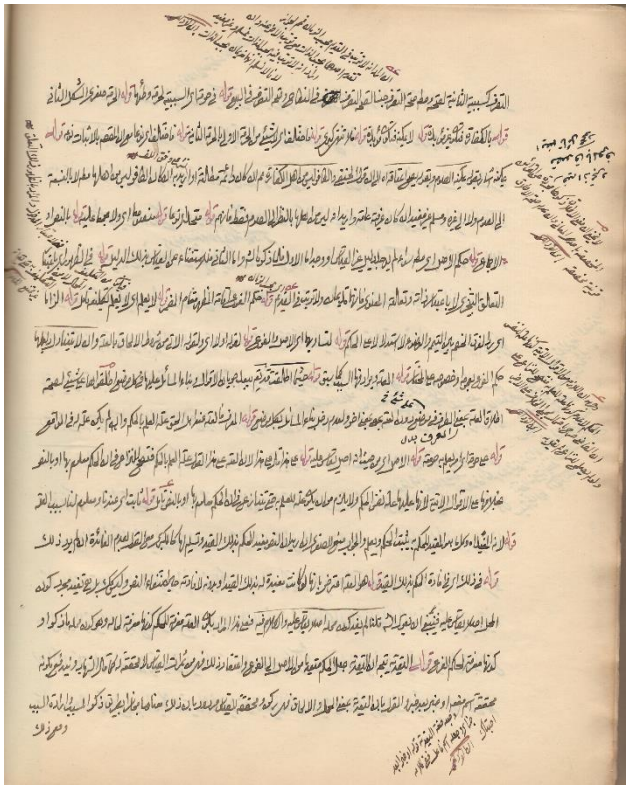

صورة الصفحة الأولى من مبحث العلة من نسخة (أ)

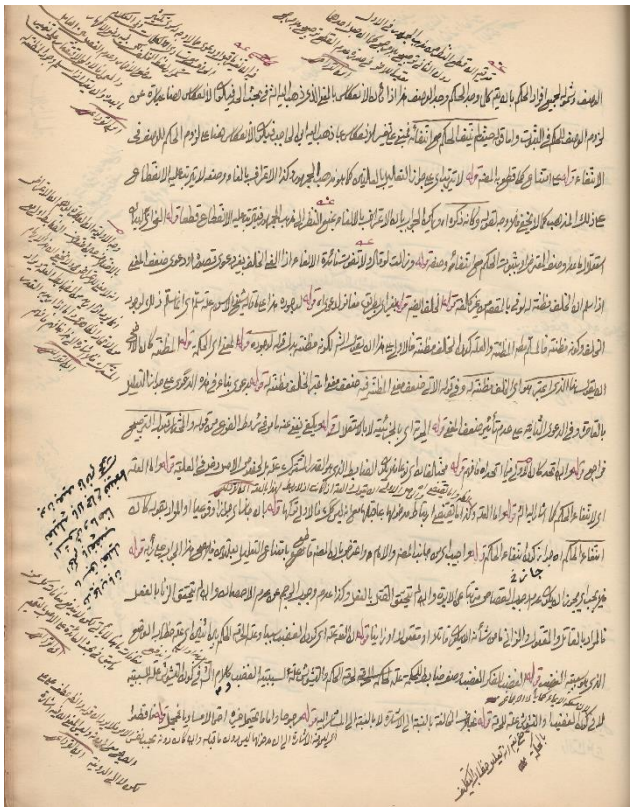

صورة الصفحة الأخيرة من مبحث العلة من نسخة (أ)

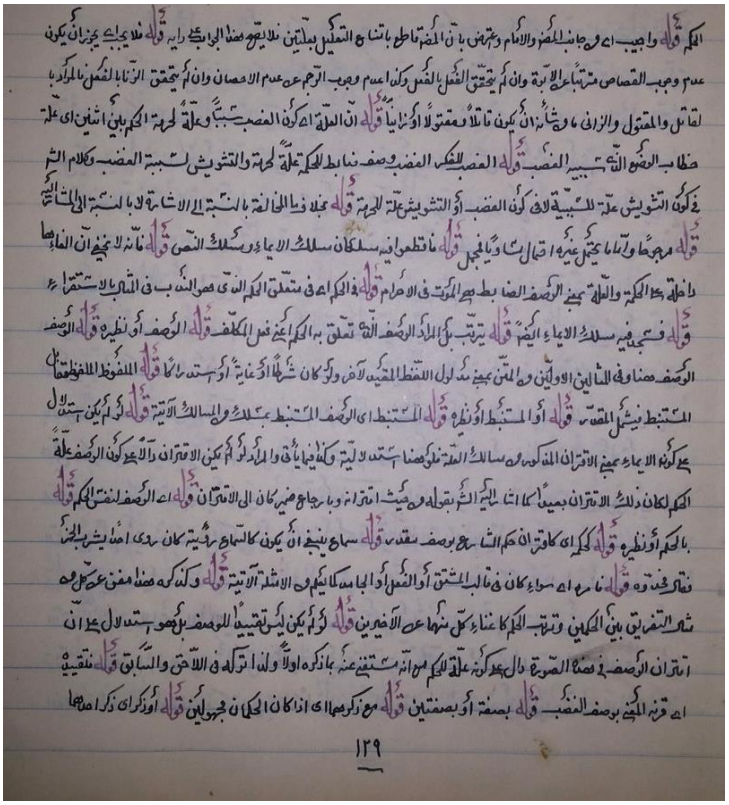

صورة الصفحة الأولى من مبحث العلة من نسخة (ب)

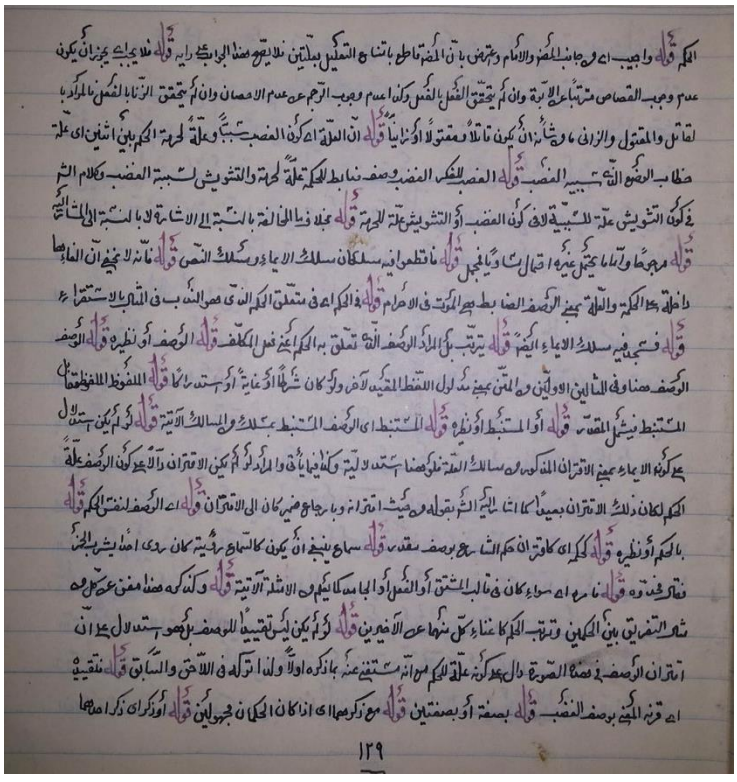

صورة الصفحة الأخيرة من مبحث العلة من نسخة (ب)

المبحث الثاني
تحقيق الركن الرابع من أركان القياس (العلة)
من حاشية العلامة عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي

(الرَّابِعُ) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ (الْعِلَّةُ) وَفِي مَعْنَاهَا حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ الشَّرْعِ أَقْوَالٌ يَنْبَنِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ تَأْتِي (قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ) هِيَ (الْمُعَرِّفُ) لِلْحُكْمِ فَمَعْنَى كَوْنِ الْإِسْكَارِ عِلَّةً أَنَّهُ مُعَرِّفٌ أَيْ عَلَامَةٌ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ.

(وَحُكْمُ الْأَصْلِ) عَلَى هَذَا (ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ) (خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ لِلْحُكْمِ قُلْنَا لَمْ يُفِدْهُ بِقَيْدِ كَوْنِ مَحَلِّهِ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَالْمُفِيدُ لَهُ هُوَ الْعِلَّةُ إذْ هِيَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ، (وَقِيلَ) الْعِلَّةُ (الْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ) فِي الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَتْبَعُ الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ) هِيَ الْمُؤَثِّرُ فِيهِ (بِإِذْنِ اللَّهِ) أَيْ: بِجَعْلِهِ لَا بِالذَّاتِ (وَقَالَ الْآمِدِيُّ) هِيَ (الْبَاعِثُ عَلَيْهِ) وَقَالَ: إنَّهُ مُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا، أَيْ: أَنَّهَا بَاعِثٌ عَلَيْهِ

قوله: (العلة) ويراد منها السبب[3] كما سبق[4]. قوله: (حيثما أطلقت) قد يقال: يبعد جريان الأقوال وبناء المسائل عليها في كل موضع أطلقوها على شيء لصحة إطلاق العلة بمعنى المعرف في موضع دون العلة بمعنى[5] آخر، ولعدم دخل بناء المسائل بكل موضع.

قوله: (المعرف) فالعلة عند أهل الحق علة العلم بالحكم وإن لم يكن علة له في الواقع.

قوله: (على حرمة) أي: أمر يعلم به حرمته. قوله: (الأصل) أي: من حيث إنه أصل يقاس عليه.

قوله: (على هذا) قال: على هذا؛ لأن العلة على هذا القول علة العلم بالحكم فتصح[6]؛ للنزاع في أن الحكم معلوم بها أو بالنص بخلافها على الأقوال الآتية؛ لأنها عليها علة نفس الحكم، ولا يلزم من[7] أن يكون علة للعلم به حتى يتنازع[8] في أن الحكم معلوم بها أو بالنص، تأمّل.

قوله: (ثابت) أي: عندنا، ومعلوم[9] لنا بسبب العلة.

قوله: (لأنه المفيد[10]. انتهى) وكل ما هو[11] المفيد للحكم به يثبت الحكم ويعلم، والجواب منع للصغرى إن أريد أن النص مفيد للحكم بذلك القيد[12] وتسليم لها كالكبرى مع القول بعدم الفائدة إن لم يرد ذلك.

قوله: (في ذلك) أي: في إفادة الحكم بذلك القيد.

قوله: (هو العلة) اعترض بأنها لو كانت مفيدة له بذلك القيد أو بدونه لَأفادَتْه حين انتفاء النص، وليس كذلك، بل هي[13] تفيد مجرد كون المحل أصلا يقاس عليه، فينبغي أن يقول الشارح: قلنا: لم يفد كون محله أصلا يقاس عليه والكلام فيه، فعلى هذا المرادُ بكون العلة معرِّفة للحكم كونها معرفة لحاله، وهو كون محله ما ذكر[14]، أو كونها معرفة لحكم الفرع[15].

قوله: (التعدية) يَتّجه أن التعدية جعل الحكم متعديا من الأصل إلى الفرع واعتقاد ذلك[16]، فهي من ثمرات القياس لا محققة له كما قال شهاب[17]. ويندفع بكون محققه اسم مفعول أو خبرا[18] بعد خبر. والقول بأن التعدية بمعنى الحمل والإلحاق فهو ركن ومحققة للقياس مردود بأن ذلك معناها مجازا[19] بطريق ذكر المسبب وإرادة السبب، ومع ذلك فالحمل عين القياس لا ركن ومحقِّق له، وكأنه زعم أن القياس مجموع الحمل والأركان، وليس كذلك؛ لأن الأركان خارجة عنه وإن توقف تحققه عليها خروجَ الفاعل والمفعول والآلة عن الضرب مع أنه لا يتحقق بدونها.

قوله: (المؤثرة[20]) في نفس الأمر. قوله: (أي بجعله لا[21]) بأنْ خَلَقَ الله تعالى فيه قوة مؤثرة؛ لأنه خلاف رأي أهل السنة، بل بمعنى أنه تعالى جعله مستلزما عاديا للحكم ومربوطا به له[22] عادة.

قوله: (باعث) أي: وأما النص فهو معرف له.

وَأَنَّ مُرَادَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ النَّصَّ مُعَرِّفٌ لَهُ وَأَنَّ كُلًّا لَا يُخَالِفُ الْآخَرَ فِي مُرَادِهِ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي ذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ إنَّمَا نُفَسِّرُ الْعِلَّةَ بِالْمُعَرِّفِ وَلَا نُفَسِّرُهَا بِالْبَاعِثِ أَبَدًا وَنُشَدِّدُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَبْعَثُهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ الْفُقَهَاءِ عَنْهَا بِالْبَاعِثِ أَرَادَ أَنَّهَا بَاعِثَةٌ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الِامْتِثَالِ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَقَدْ تَكُونُ) الْعِلَّةُ (دَافِعَةً) لِلْحُكْمِ (وَرَافِعَةً) لَهُ (أَوْ فَاعِلَةً الْأَمْرَيْنِ) أَيْ الدَّفْعَ وَالرَّفْعَ مِثَالُ الْأَوَّلِ الْعِدَّةُ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَلَا تَرْفَعُهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَنْ شُبْهَةٍ وَمِثَالُ الثَّانِي الرَّضَاعُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ وَيَرْفَعُهُ إذَا طَرَأَ عَلَيْهِ.

(وَ) تَكُونُ الْعِلَّةُ (وَصْفًا حَقِيقِيًّا) وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عُرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ (ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا) كَالطُّعْمِ فِي بَابِ الرِّبَا (أَوْ) وَصْفًا (عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا) لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ كَالشَّرَفِ وَالْخِسَّةِ فِي الْكَفَاءَةِ (وَكَذَا) تَكُونُ (فِي الْأَصَحِّ) وَصْفًا (لُغَوِيًّا) كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ النَّبِيذِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا كَالْمُشْتَدِّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ اللُّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقُولُ لَا يُعَلَّلُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِالْأَمْرِ اللُّغَوِيِّ.

(أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا) سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْلُولُ حُكْمًا شَرَعَا أَيْضًا كَتَعْلِيلِ جَوَازِ رَهْنِ الْمُشَاعِ بِجَوَازِ بَيْعِهِ أَمْ كَانَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا كَتَعْلِيلِ حَيَاةِ الشَّعْرِ بِحُرْمَتِهِ بِالطَّلَاقِ وَحِلِّهِ بِالنِّكَاحِ كَالْيَدِ وَقِيلَ لَا تَكُونُ حُكْمًا؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا لَا عِلَّةً، وَرُدَّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْمُعَرِّفِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَرِّفَ حُكْمٌ حُكْمًا أَوْ غَيْرَهُ

قوله: (الحنفية)؛ لقولهم: حكم الأصل ثابت بالنص. بناني[23].

قوله: (معرف له) أي: وأما العلة فهي باعثة عليه، ففي كلامه احتباك[24].

قوله: (قال المصنف) أي: بناء على أن المراد بالباعث الغرض وما لأجله الإقدام على تعلق الحكم، فيكون علة بالنظر إلى الوجود العلمي ومعلولا بالنظر إلى الأصلي لا الأمر الضابط للحكمة والمصلحة المطلوبة الحصول للشارع في شرع الحكم، ولا نفسها؛ فإن الباعث بهذا المعنى لا محذور فيه.

قوله: (دافعة) الوصف الدافع والرافع مانع[25] للحكم المدفوع والمرفوع[26] لا علة، بل علة لنقيضه[27] وليس دافعا ورافعا لذلك النقيض، فالأولى ترك هذه المسألة.

قوله: (تدفع) وتوجب حرمته.

قوله: (حقيقيا) في نفسه[28].

قوله: (يتعقل) سواء كان له وجود محمولي أو لا.

قوله: (أو غيره) من لغة أو شرع.

قوله: (مطردا) لم يتعرض هنا وفيما يأتي لقيد الظاهر المنضبط مع أن ذلك القيد معتبر في مطلق السبب[29] والعلة كما مر[30]؛ لادعاء لزومه لذلك.

قوله: (لغويا) ومن التعليل بالوصف اللغوي ما يأتي في المتن من أن التعليل باسم اللقب كتعليل نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه بأنه يسمى بولا[31].

قوله: (ومقابل) وعليه الإمام[32] كما يأتي[33].

قوله: (جواز) كأنه نظير تعليل حرمة النبيذ بحرمة الخمر مع أن الحكمين في كل من النظرين معلَّلان[34] بالعلة الجامعة حقيقة.

(وَثَالِثُهَا) تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا (إنْ كَانَ الْمَعْلُولُ حَقِيقِيًّا) هَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ وَفِيهِ سَهْوٌ وَصَوَابُهُ أَنْ يُزَادَ لَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَثَالِثُهَا وَذَلِكَ أَنَّ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خِلَافًا وَعَلَى الْجَوَازِ الرَّاجِحِ هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؟ قَالَ فِي الْمَحْصُولِ الْحَقُّ الْجَوَازُ فَمُقَابِلُهُ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(أَوْ) وَصْفًا (مُرَكَّبًا) وَقِيلَ لَا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمُرَكَّبِ يُؤَدِّي إلَى مُحَالٍ فَإِنَّهُ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ تَنْتَفِي عِلِّيَّتُهُ فَبِانْتِفَاءِ آخَرَ يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْجُزْءِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْعَامَّةِ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عِلَّةٌ،

وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمُ شَرْطٍ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ شَرْطٌ وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ عِلَّةٌ، فَحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ أَيْ انْتِفَاءُ جُزْءٍ آخَرَ كَمَا فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَمِنْ التَّعْلِيلِ بِالْمُرَكَّبِ تَعْلِيلُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ لِمُكَافِئٍ غَيْرِ وَلَدٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ كَثِيرٌ وَمَا أَرَى لِلْمَانِعِ مِنْهُ مُخَلِّصًا إلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَصْفٍ مِنْهُ وَيُجْعَلَ الْبَاقِي شُرُوطًا فِيهِ وَيَئُولُ الْخِلَافُ حِينَئِذٍ إلَى اللَّفْظِ (وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ لَكِنْ (لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ) مِنْ الْأُجَرَاءِ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ كَالْمَاوَرْدِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ وَحَكَاهُ عَنْ حِكَايَتِهِ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ بِلَفْظِ سَبْعَةٍ وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ فِي نُسْخَتِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ قَالَ أَيْ الْإِمَامُ وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا الْحَصْرِ حُجَّةً وَقَدْ يُقَالُ فِي حُجِّيَّتِهِ الِاسْتِقْرَاءُ مِنْ قَائِلِهِ وَتَأْنِيثُ الْعَدَدِ عِنْدَ حَذْفِ الْمَعْدُودِ الْمُذَكَّرِ كَمَا هُنَا جَائِزٌ عَدَلَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْأَصْلِ اخْتِصَارًا.
(وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا) أَيْ بِسَبَبِ الْعِلَّةِ (اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ) الْمُكَلَّفَ (عَلَى الِامْتِثَالِ

قوله: (تكون[35]) العلة.

قوله: (أنَّ في)[36] كان الظاهر أن يقول: "في تعليل الشيء بالحكم الشرعي أو في التعليل بالحكم. انتهى. تأمل.[37]

قوله: (يجوز) أي: كما يجوز تعليل الحكم الشرعي بالشرعي.

قوله: (الحق[38]) هذا القول هو ما ذكره المصنف بقوله: حكما شرعيا.

قوله: (التفصيل) وثالث الأقوال.

قوله: (الجزءِ) أي: كل جزء من أجزاء العلة علةٌ تامة.

قوله: (قلنا) ونحن نقول: يجوز أن تكون[39] العلة القدر المشترك بين الانتفاءات[40]، وكذا الكلام في نواقض الوضوء.

قوله: (عدمُ شرطٍ) للعلية.

قوله: (شرطٌ) للعلية وقد يقال -وإن كان كلاما على السند-: إن كونه عدم شرط للعلية شرط[41] لا ينافي كونه علة لعدمها، ألا[42] يرى إلى تعريف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.[43]

قوله: (علة) تامة.

قوله: (شروط) لا يخفى أن هذا الشرط كأكثر[44] الشروط الآتية شرط صحة التعليل بالشيء وكون الشيء علة لحكم، لا شرط الإلحاق، وإن انتفى الإلحاق بانتفاء ذلك الشرط.

قوله: (اشتمالها) أي: اشتمال ترتب الحكم عليها على حكمة اشتمال السبب على المسبب، فإنَّ ترتب وجود القصاص في المثال الآتي على القتل العمد[45] سبب حفظ النفوس.

وعند شيخ الإسلام[46] المراد بالاشتمال اشتمال الدال على المدلول، فإن العلة دالة مثلا على الحكمة، فعليه المشتمِل هو العلة لا ترتب الحكم عليها.[47]

قوله: (اشتمالها) أي: ترتب الحكم على العلة، كما قال الشيخ[48]: فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص. انتهى.

وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ) بِالْعِلَّةِ كَحِفْظِ النُّفُوسِ فَإِنَّهُ حِكْمَةُ تَرَتُّبِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى عِلَّتِهِ مِنْ الْقَتْلِ الْعَمْدِ إلَى آخِرِهِ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إذَا قَتَلَ اُقْتُصَّ مِنْهُ انْكَفَّ عَنْ الْقَتْلِ

وَقَدْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ تَوْطِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى تَلَفِهَا وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَبْعَثُ الْمُكَلَّفَ مِنْ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ إيجَابُ الْقِصَاصِ بِأَنْ يُمَكِّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَارِثَ الْقَتِيلِ مِنْ الِاقْتِصَاصِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِعِلَّتِهِ فَيَلْحَقُ حِينَئِذٍ الْقَتْلُ بِمُثَقَّلٍ بِالْقَتْلِ بِمُحَدِّدٍ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَوْلُهُ تَبْعَثُ عَلَى الِامْتِثَالِ أَيْ حَيْثُ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَانِعُهَا وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا) كَالدَّيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَدِينِ فَإِنَّهُ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَةِ الْعِلَّةِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ الْمُعَلَّلِ بِمِلْكِ النِّصَابِ وَهِيَ الِاسْتِغْنَاءُ بِمِلْكِهِ فَإِنَّ الْمَدِينَ لَيْسَ مُسْتَغْنِيًا بِمِلْكِهِ لِاحْتِيَاجِهِ إلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ بِهِ وَلَا يَضُرُّ خُلُوُّ الْمِثَالِ عَنْ الْإِلْحَاقِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ.

(وَمِنْ) شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ تَكُونَ) وَصْفًا (ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ) كَالسَّفَرِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ مَثَلًا لَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا

(وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ) ؛ لِأَنَّهَا الْمَشْرُوعُ لَهَا الْحُكْمُ (وَقِيلَ) يَجُوزُ (إنْ انْضَبَطَتْ) لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ.

(وَ) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ) (وِفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ (وَخِلَافًا لِلْآمِدِيِّ) هَذَا انْقَلَبَ عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا

وَصَوَابُهُ مَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وِفَاقًا لِلْآمِدِيِّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ أَنَّ فِي تَجْوِيزِهِ تَعْلِيلَ الثُّبُوتِيِّ بِالْعَدَمِيِّ لِصِحَّةِ أَنْ يُقَالَ ضَرَبَ فُلَانٌ عَبْدَهُ لِعَدَمِ امْتِثَالِهِ فِي أَمْرِهِ.

قوله: (الحكم بالعلة) كان الحاصل أن تكون الحكمة علة لعلية الوصف للحكم وسببية له، فيكون الوصف علة لخطاب التكليف، والحكمة علة لخطاب الوضع.

قوله: (وقد يقدّم[49]) إشارة إلى أن الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لا دفعها بالكلية. قاضي[50]

قوله: (مانعها) أي: مانع العلة.[51] بناني. وأما مانع الحكم فهو ما يخل بتعلق الحكم.

قوله: (بحكمتها) الإخلال بحكمتها إخلال بعليتها.

قوله: (مانع) أي: بالواسطة. تأمل.

قوله: (من وجوب) أي: من علية ملك النصاب لوجوب الزكاة؛ فإن الكلام في مانع العلة لا مانع الحكم.

قوله: (بحكمة) أو بعليتها.

قوله: (ضابطا) وهذا لا يصح في علة تفيد العلية والسببية للوصف الضابط التي هي أثر خطاب الوضع؛ فإن علتها هي الحكمة وإن لم تنضبط.

قوله: (كالمشقة) أي: كدفعها. قوله: (انضباطها) إن كان الضمير للمشقة فيتجه أن عدم انضباط الجزئي لا يدل على عدم انضباط الكلي، وإن كان للحكمة فيتّجه منع الكلية إلا أن يدعى الكلية بالاستقراء[52] المفيد للظن.

قوله: (الحكمة) انضبطت أو لا.

قوله: (إن انضبطت) رجّحه في اللب[53].

قوله: (للإمام الرازي) [54] والأكثر كما يأتي.

قوله: (الدليل) حيث أضاف العدم في الدليل إلى الامتثال.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْكَفِّ عَنْ الِامْتِثَالِ وَهُوَ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ وَالْخِلَافُ فِي الْعَدَمِ الْمُضَافِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الدَّلِيلِ وَجَوَابِهِ لَكِنَّ الْآمِدِيَّ إنَّمَا مَنَعَ الْعَدَمَ الْمَحْضَ أَيْ وَالْمُطْلَقَ وَأَجَازَ الْمُضَافَ الصَّادِقَ بِالْوُجُودِيِّ كَالْإِمَامِ وَالْأَكْثَرِ

وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيمَا جُزْؤُهُ عَدَمِيٌّ وَيَجُوزُ وِفَاقًا تَعْلِيلُ الْعَدَمِيِّ بِمِثْلِهِ أَوْ بِالثُّبُوتِيِّ كَتَعْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ بِعَدَمِ الْعَقْلِ أَوْ بِالْإِسْرَافِ كَمَا يَجُوزُ قَطْعًا تَعْلِيلُ الْوُجُودِيِّ بِمِثْلِهِ كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ بِالْإِسْكَارِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِالْعَدَمِيِّ مَا يُقَالُ يَجِبُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ لِعَدَمِ إسْلَامِهِ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِكُفْرِهِ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ عَدَمِ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مَنْفِيَّةٍ وَمُثْبَتَةٍ وَلَا مُشَاحَّةَ فِي التَّعْبِيرِ

(وَالْإِضَافِيُّ) كَالْأُبُوَّةِ (عَدَمِيٌّ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ فَفِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِهِ الْخِلَافُ كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيّ وَالْآمِدِيُّ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْمَانِعِ التَّمْثِيلُ لِلْوُجُودِيِّ بِالْأُبُوَّةِ وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَظَرًا إلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمَ شَيْءٍ وَمَرْجِعُ الْقِيَاسِ إلَيْهِمْ فَلَا يُنَاسِبُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَالْإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ.

(وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ) كَمَا فِي تَعْلِيلِ الرِّبَوِيَّاتِ بِالطُّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَخْلُو عِلَّةٌ عَنْ حِكْمَةٍ لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ (فَإِنْ قَطَعَ بِانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَ) صَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ (بْنُ يَحْيَى يَثْبُتُ الْحُكْمُ) فِيهَا (لِلْمَظِنَّةِ وَقَالَ الْجَدَلِيُّونَ لَا) يَثْبُتُ إذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمَظِنَّةِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْمَئِنَّةِ مِثَالُهُ مَنْ مَسْكَنُهُ عَلَى الْبَحْرِ وَنَزَلَ مِنْهُ فِي سَفِينَةٍ قَطَعَتْ بِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِهِ هَذَا.

قوله: (وجوابِهِ) فإن ذلك في الجواب إشارة إلى العدم المضاف إلى الامتثال.

قوله: (المطلق) يحتمل أن يراد بالعدم المحض والمطلق[55] العدم المضاف الغير المستلزم للوجودي أو العدم المشروط بشرط لا شيء أو العدم المأخوذ لا بشرط شيء من الإضافة ومن الاستلزام للوجودي، وما ذكر من الاعتراض على ابن قاسم[56] مبني على الثاني.

قوله: (الصادق) صِدقَ الأعم بالأخص، فالمراد الصادق بالوجودي وغيره، فليس الصدق بمعنى الاستلزام كما زعمه ابن قاسم[57]، فلا يتّجه أن مفاد كلامه أنه لا يجوز[58] المضاف الغير المستلزم للوجودي كعدم البصر، فينافي الحصر بقوله: (إنما منع العدم المحض)، إلا أن الشارح[59] تعرض للوجودي فقط لئلا يتوهم أن العدم الصادق بالوجودي ليس محل الخلاف، ثم في كلام الشارح إشارة[60] إلى أن الخلاف لفظي.

قوله: (الخلاف) هذا وقوله الآتي: "ففي جواز تعليل الثبوتي به" إلى قوله: (والآمدي)[61] مشعران بأن الخلاف معنوي، إلا أن يراد بالموضعين الخلاف الصوري.

قوله: (بالوجودي) أي: بما يصاحبه الوجودي ويستلزمه.[62]

قوله: (بالإسراف) التمثيل بالإسراف والإسكار للثبوتي الذي يجوز التعليل به وفاقاً يقتضي أن الخلاف ليس في العدمي المقابل للوجودي بمعنى الموجود، وقول المصنف: (والإضافيُّ عدمي)[63] يقتضي أن الخلاف في ذلك العدمِ.

قوله: (لكفره) التعليل بالكفر تعليل بالعدم معنى؛ لأن الكفر عدم الإيمان عما من شأنه الإيمان.

قوله: (لا يَطلع) صِدق هذه السالبة إما بانتفاء الموضوع أعني الحكمة، أو المحمولِ أعني[64] الاطلاعَ، فإن هذا القول في قوة: بما حكمته لا يطلع عليها.

وقول الشارح[65]: (ويفهم من ذلك)[66] مبني على توجه النفي إلى الاطلاع فقط.

قوله: (في صورة) نادرة.

قوله: (يثبت) سيأتي في مسالك[67] الإخالة[68] نسبة هذا إلى الحنفية[69] بتقديرهم الحكمة فيها وترجيح المقابل الذي نسبه إلى الجدليين.

قوله: (الْمَئِنَّةِ) المَفعْلَة معناها مكان يقال[70] فيه إنه كذا، والمراد العلامة، فإن أريد علامة الحكمة فالكلام على حذف المضاف، أي: عند تحقق انتفاء المئِنة، أو علامة انتفاء الحكمة، فلا حذف.

(وَ) الْعِلَّةُ (الْقَاصِرَةُ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّ النَّصِّ (مَنَعَهَا قَوْمٌ) عَنْ أَنْ يُعَلَّلَ بِهَا (مُطْلَقًا وَالْحَنَفِيَّةُ) مَنَعُوهَا (إنْ لَمْ تَكُنْ) ثَابِتَةً (بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ) قَالُوا جَمِيعًا لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا وَحِكَايَةُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ مُعْتَرَضَةٌ بِحِكَايَةِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخِلَافَ فِيهِ كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ بِحِكَايَةِ الْخِلَافِ (وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا) مُطْلَقًا (وَفَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ) بَيْنَ الْحُكْمِ وَمَحَلِّهِ فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ

(وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ) بِمَحَلِّ مَعْلُولِهَا حَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدٍّ لِمُعَارَضَتِهَا لَهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ اسْتِقْلَالُهُ بِالْعِلِّيَّةِ (وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ) الدَّالِّ عَلَى مَعْلُولِهَا بِأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الِامْتِثَالِ لِأَجْلِهَا) لِزِيَادَةِ النَّشَاطِ فِيهِ حِينَئِذٍ بِقُوَّةِ الْإِذْعَانِ لِقَبُولِ مَعْلُولِهَا وَمِنْ صُوَرِهَا مَا ضَبَطَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَا تَعَدِّيَ لَهَا) أَيْ لِلْعِلَّةِ (عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْأَهُ الْخَاصَّ) بِأَنْ لَا يُوجَدَ فِي غَيْرِهِ (أَوْ وَصْفَهُ اللَّازِمَ) بِأَنْ لَا يَتَّصِفَ بِهِ غَيْرُهُ لِاسْتِحَالَةِ التَّعَدِّي حِينَئِذٍ. مِثَالُ الْأَوَّلِ تَعْلِيلُ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ بِكَوْنِهِ ذَهَبًا وَفِي الْفِضَّةِ كَذَلِكَ وَمِثَالُ الثَّانِي تَعْلِيلُ نَقْضِ الْوُضُوءِ فِي الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ بِالْخُرُوجِ مِنْهُمَا، وَمِثَالُ الثَّالِثِ حُرْمَةُ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِكَوْنِهِمَا قِيَمُ الْأَشْيَاءِ وَخَرَجَ بِالْخَاصِّ وَاللَّازِمِ غَيْرُهُمَا فَلَا يَنْتَفِي التَّعَدِّي عَنْهُ، كَتَعْلِيلِ الْحَنَفِيَّةِ النَّقْضَ فِيمَا ذُكِرَ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ الْبَدَنِ الشَّامِلِ لِمَا يَنْقُضُ عِنْدَهُمْ مِنْ الْفَصْدِ وَنَحْوِهِ وَكَتَعْلِيلِ رِبَوِيَّةِ الْبُرِّ بِالطُّعْمِ

(وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الِاسْمِ اللَّقَبِ) كَتَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَجَاسَةَ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِأَنَّهُ بَوْلٌ كَبَوْلِ الْآدَمِيِّ (وِفَاقًا لِأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ حَاكِيًا فِيهِ الِاتِّفَاقَ مُوَجِّهًا لَهُ بِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ فِي حُرْمَةِ الْخَمْرِ لِتَسْمِيَتِهِ خَمْرًا بِخِلَافِ مُسَمَّاهُ مِنْ كَوْنِهِ مُخَامِرًا لِلْعَقْلِ فَهُوَ تَعْلِيلٌ بِالْوَصْفِ

قوله: (ظاهرا) وأما إذا كان قطعيا فلا يحتاج إلى التقوية.

قوله: (صُوَرِها) هذا يقتضي أن لا تنحصر القاصرة[71] في الثلاثة المذكورة وإن اقتضى قوله الآتي: -وخرج بالخاص واللازم غيرهما، فلا ينتفي التعدي عنه- انحصارها في الثلاثة، ومن القاصرة العائدةُ على الأصل بالتخصيص كما يأتي[72].

قوله: (محل الحكم) أي: عند كونها صفة نفسية لمحل متعلق الحكم؛ فإن الكون ذهبا في مثال الشرح صفة نفسية للذهب الذي هو محل للربا المتعلَّق للحرمة.

قوله: (بأن لا) تفسير للجزئي السلبي.

قوله: (يتصف) بأن يكون لازما مساويا.

قوله: (في الخارج) أقول: إن كان الحكم المراد هنا هو السببيةَ للحدث التي هي من خطاب الوضع فمحل الحكم ذات البول مثلا أو خروجه، لا مفهوم الخارج أو الحدث، فمحله هو المكلف، وعلى التقديرين فليس التعليل هنا لجزء المحل نظرا إلى التحقيق.

قوله: (كتعليل) نشرٌ على وفق[73] اللف[74].

قوله: (فيما ذكر) أي: في الخارج من السبيلين لا في الخارج من البدن، وإلا فالتعليل بخروج النجس من البدن في الخارج من البدن كالتعليل بالخروج من السبيلين في الخارج منهما.

قوله: (بأنه بول) أي: بأنه يسمى بولاً.

قوله: (كبول الآدمي) أي: كتعليل نجاسة بول الآدمي بأنه يسمى بولا، واعترض بأن تعليل الشافعي لا يتعين فيه التعليل باللقب، بل الظاهر أنه تعليل بكونه فردا من أفراد البول كالأصل، فهو تعليل بالنوع.

قوله: (لتسميته) قد يقال: التسمية وصف ضابط، ووجه التسمية حكمة، ولزوم الأثر إنما هو للحكمة؛ لأن العلة بمعنى المعرِّف.

قوله: (بالوصف) [75] أو بحكمة التسمية بالخمر.

(أَمَّا الْمُشْتَقُّ) الْمَأْخُوذُ مِنْ الْفِعْلِ كَالسَّارِقِ وَالْقَاتِلِ (فَوِفَاقٌ) صِحَّةُ التَّعْلِيلِ بِهِ، (وَأَمَّا نَحْوُ الْأَبْيَضِ) مِنْ الْمَأْخُوذِ مِنْ الصِّفَةِ كَالْبَيَاضِ (فَشِبْهُ صُورِيٍّ) وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ.

(وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ) (التَّعْلِيلَ) لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ (بِعِلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ لِلْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَامَاتٍ وَلَا مَانِعَ مِنْ اجْتِمَاعِ عَلَامَاتٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (وَادَّعَوْا وُقُوعَهُ) كَمَا فِي اللَّمْسِ وَالْمَسِّ وَالْبَوْلِ الْمَانِعِ كُلٌّ مِنْهَا مِنْ الصَّلَاةِ مَثَلًا (وَ) جَوَّزَهُ (ابْنُ فُورَكٍ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيّ (فِي) الْعِلَّةِ (الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ) لِأَنَّ الْأَوْصَافَ الْمُسْتَنْبَطَةَ الصَّالِحَ كُلٌّ مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهَا الْعِلَّةَ عِنْدَ الشَّارِعِ فَلَا يَتَعَيَّنُ اسْتِقْلَالُ كُلٍّ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا نُصَّ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ بِالْعِلِّيَّةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الِاسْتِقْلَالُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَيْضًا وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ عَكْسَ هَذَا أَيْضًا أَيْ جَوَازَهُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ الْمَنْصُوصَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَةَ قَطْعِيَّةٌ فَلَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ الْمُحَالُ الْآتِي بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبَطَةِ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّارِعِ مَجْمُوعَ الْأَوْصَافِ وَأَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ لِقَوْلِهِ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ،

(وَمَنَعَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعًا مُطْلَقًا) مَعَ تَجْوِيزِهِ عَقْلًا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ شَرْعًا لَوَقَعَ وَلَوْ نَادِرًا لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

وَأُجِيبَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ اللُّزُومِ بِمَنْعِ عَدَمِ الْوُقُوعِ وَأُسْنِدَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ وَالْإِمَامُ يَجْعَلُ الْحُكْمَ فِيهَا مُتَعَدِّدًا أَيْ: الْحُكْمَ الْمُسْتَنِدَ إلَى وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ الْمُسْتَنِدِ إلَى آخَرَ وَإِنْ اتَّفَقَا نَوْعَانِ (وَقِيلَ يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ) دُونَ الْمَعِيَّةِ لِلُزُومِ الْمُحَالِ الْآتِي لَهَا بِخِلَافِ التَّعَاقُبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلًا مِثْلُ الْأَوَّلِ لَا عَيْنُهُ (وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ) عَقْلًا لِلُّزُومِ الْمُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ (كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ) فَإِنَّ الشَّيْءَ بِاسْتِنَادِهِ إلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عِلَّتَيْنِ يَسْتَغْنِي عَنْ الْأُخْرَى فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْنِيًا عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَغَيْرَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَيَلْزَمُ أَيْضًا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ فِي التَّعَاقُبِ حَيْثُ يُوجَدُ بِالثَّانِيَةِ مَثَلًا نَفْسُ الْمَوْجُودِ بِالْأُولَى وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ الْمُحَالَ الْأَوَّلَ عَلَى الْمَعِيَّةِ.

وَأُجِيبَ مِنْ جِهَةِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْمُحَالَ الْمَذْكُورَ إنَّمَا يَلْزَمُ فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِوُجُودِ الْمَعْلُولِ،

قوله: (أما المشتق) أي: أما التعليل بالتسمية بالاسم[76] المشتق كما يقتضيه تقييد الاسم باللقب، أو: أما التعليل[77] بمدلول المشتق، أي: مدلوله التضمني كما يقتضيه قوله: (وأما نحو الأبيض)؛ فإن التعليل في الشبه الصوري بالبياض.

قوله: (من الفعل) بمعنى الحدث الاختياري. قوله: (من الصفة) بمعنى الأمر القاهر[78] الغير الاختياري.

قوله: (الواحد) الشخصيّ. قوله: (المانع كلٌّ) الأَولى الموجب كلٌّ منها؛ لأن الكلام في علة الحكم لا في مانعه.

قوله: (في العلة) مقتضى الاستدلال، والجواب: أن المراد أن الإمام جوز العلم بما ذكر في المنصوصة ولم يجوز العلم به في المستنبطة، فالتجويز[79] وعدمه متوجهان إلى العلم عند الإمام.

قوله: (كل منها)[80] أي: لا شيء منها، فهو سلب كلي.

قوله: (شرعاً) أي: أنه مُنع وقوعه في الشرع، لا أن منعه بالدليل الشرعي كما يقتضيه مقابلته[81] بقوله الآتي: عقلا.

قوله: (يجوز) مقتضى الدليل الآتي للجواز أن ضمير (يجوز) عائد إلى التعليل للحكم الواحد النوعي لا الواحد الشخصي مع أنه المتنازع فيه.

قوله: (مطلقا) أي: في المعية أو التعاقب أو المنصوصة أو[82] المستنبطة.

قوله: (من وقوعه) بل من إمكانه؛ لأن[83] الممكن المستلزم للمحال[84] محال.

قوله: (بالأولى) لا مثله كما عند القائل بالجواز في التعاقب[85].

قوله: (على المعية) انتهى بناء على أن ما يحصل في التعاقب بالثانية مثل الحاصل في الأولى، فعليه يلزمه قصر المحال الثاني على المعية أيضاً.[86]

قوله: (لوجود) رابطيا أو محموليا.

قوله: (فلا) قد يقال: إن المحال المذكور وإن لم يستلزم في المعرفات بالنظر إلى المعلوم لكن[87] يلزم بالنظر إلى العلم، ويدفع بأن للعلم[88] مراتب متفاوتةً شدة وضعفا، فليكن كل معرّف علة لمرتبة[89] منها، تأمل.

فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُعَرِّفَاتٌ مُفِيدَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ فَلَا، وَعَلَى الْمَنْعِ حَيْثُ قِيلَ فَمَا يَذْكُرُهُ الْمُجِيزُ مِنْ التَّعَدُّدِ إمَّا أَنْ يُقَالَ فِيهِ الْعِلَّةُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ مَثَلًا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا بِعَيْنِهِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَالُ فِيهِ بِتَعَدُّدِ الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَمَالَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.
(وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إثْبَاتًا كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالْغُرْمِ) حَيْثُ يَتْلَفُ الْمَسْرُوقُ أَيْ لِوُجُوبِهِمَا (وَنَفْيًا كَالْحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا) كَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَيْ لِحُرْمَتِهَا وَقِيلَ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ مُنَاسَبَتَهَا لِحُكْمٍ تَحَصَّلَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فَلَوْ نَاسَبَتْ آخَرَ لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ جَوَازُ تَعَدُّدِ الْمَقْصُودِ كَمَا فِي السَّرِقَةِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا الْقَطْعُ زَجْرًا عَنْهَا، وَالْغُرْمُ جَبْرًا لِمَا تَلِفَ مِنْ الْمَالِ (وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ (إنْ لَمْ يَتَضَادَّا) بِخِلَافِ مَا إذَا تَضَادَّا كَالتَّأْبِيدِ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يُنَاسِبُ الْمُتَضَادَّيْنِ.
(وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ) سَوَاءٌ فُسِّرَتْ بِالْبَاعِثِ أُمّ الْمُعَرِّفِ؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ الْمُعَرِّفَ لَهُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ (خِلَافًا لِلْقَوْمِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ، وَتَأَخُّرُ ثُبُوتِهَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالْمُعَرِّفِ كَمَا يُقَالُ عَرَقُ الْكَلْبِ نَجِسٌ كَلُعَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ فَإِنَّ اسْتِقْذَارَهُ إنَّمَا ثَبَتَ بَعْدَ ثُبُوتِ نَجَاسَتِهِ.
(وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي اُسْتُنْبِطَتْ مِنْهُ (بِالْإِبْطَالِ) لِأَنَّهُ مَنْشَؤُهَا
فَإِبْطَالُهَا لَهُ إبْطَالٌ لَهَا كَتَعْلِيلِ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبَ الشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ بِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ مُجَوِّزٌ لِإِخْرَاجِ قِيمَةِ الشَّاةِ مُفْضٍ إلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى التَّعْيِينِ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا (وَفِي عَوْدِهَا) عَلَى الْأَصْلِ (بِالتَّخْصِيصِ) لَهُ (لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ) قِيلَ: يَجُوزُ ،فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ، وَقِيلَ: لَا، فَيُشْتَرَطُ،

قوله: (قيل:)[90] به، أي: مطلقا على مختار المصنف أو في المستنبطة عن ابن فورك[91] والإمام[92]، أو في المنصوصة كما حكاه ابن الحاجب[93]، أو في المعية على القول الأخير.

قوله: (مجموع) فعليه لا ينقض[94] الوضوء إلا[95] بمجموع المس واللمس والبول مثلا لا بكل واحد.

قوله: (بتعدد الحكم) بناء على أن ما يحصل في التعاقب بالثانية مثل الحاصل في الأول، فعليه يلزمه قصر المحال على المعية أيضا.

قوله: (لحرمتها) قد يقال: إن الحيض بالنسبة إلى الحرمة علة، لكن لا في النفي، وبالنسبة إلى الصحة في النفي لكن ليس بعلة، بل مانع[96].

قوله: (أو أحدهما) أي: على القدر المشترك، تأمل.[97]

قوله: (لصحة البيع) شرط صحة البيع عدم التوقيت، والإجارة التوقيت، فالتأبيد شرط الصحة للأول وعلة البطلان للثانية؛ لأن عدم الشرط علة عدم المشروط.

قوله: (من شروط) قد يقال: إن هذا الشرط والشرط الآتي[98] كون الشيء علة للحكم لا شرط الإلحاق.

قوله: (ثبوتها) أي: لا يكون العلم بها متأخرا عن العلم بحكم الأصل بقرينة التعميم في المعرف وبقرينة قوله الآتي: (فإن استقذاره) انتهى، فافهم.

قوله: (ثبوتها[99] بناءٌ) إن أرادوا به الثبوت النفسَ الأمري، فالخلاف لفظي، أو العلمي، فالمبني عليه لا يصححه.

قوله: (ثبت) أي: إنما يعلم بعد العلم بها، وإلا فهما في[100] زمان واحد.

قوله: (على الأصل) بمعنى الحكم، والمراد بقوله: (منه) أي من حكمه.

قوله: (الشاة) أي: على التعيين.

قوله: (بالتخصيص) قد يقال: الفائدة بالتخصيص أو التساوي علة قاصرة لا[101] يتصور فيها الإلحاق.

قوله: ([تعليل][102] الحكم) في آية الحكم هنا سببية اللمس للنقض[103]، فهو من خطاب الوضع، والعلة كونه مظنة الاستمتاع الذي هو حكمة، ونظيره تعليل سببية السفر لجواز القصر بمظنة المشقة[104]، ويحتمل أن يكون المراد بالحكم الحدث وبالعلة اللمس المظنة للاستمتاع، ونظيره تعليل القصر بالسفر المظنة للمشقة. ثم إن هذا يقتضي أن يجري القولان في تعليل كل وصف ضابط بالحكمة الغير المنضبطة.

مِثَالُهُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي آيَةِ {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43] بِأَنَّ اللَّمْسَ مَظِنَّةُ الِاسْتِمْتَاعِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ النِّسَاءِ الْمَحَارِمُ فَلَا يَنْقُضُ لَمْسُهُنَّ الْوُضُوءَ كَمَا هُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. الثَّانِي يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ

وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» بِأَنَّهُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِأَصْلِهِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ لَكِنَّ أَظْهَرَهُمَا الْمَنْعُ نَظَرًا لِلْعُمُومِ، وَلِاخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ لَا التَّعْمِيمِ أَيْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَوْدُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا كَتَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» بِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَ الْغَضَبِ أَيْضًا.

(وَ) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ) مِنْهَا (مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ) لِمُقْتَضَاهَا (مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ) إذْ لَا عَمَلَ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إلَّا بِمُرَجِّحٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ مِثَالُهُ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ فِي نَفْيِ التَّبْيِيتِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ صَوْمُ عَيْنٍ، فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ فَيُعَارِضُهُ الشَّافِعِيُّ فَيَقُولُ صَوْمُ فَرْضٍ فَيَحْتَاطُ فِيهِ وَلَا يَبْنِي عَلَى السُّهُولَةِ اهـ

وَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا وَلَا مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ .
(قِيلَ وَلَا) فِي (الْفَرْعِ) أَيْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ثُبُوتِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ وَمَعَ وُجُودِ الْمُنَافِي فِيهِ الْمُسْتَنِدِ إلَى قِيَاسٍ آخَرَ لَا يَثْبُتُ

قوله: (وتعليل) مثل بمثالين، الأول لما رجح فيه العود بالتخصيص[105]، والثاني ما[106] رجّح فيه عدم العود بذلك كما بيّنه الشارح[107].

قوله: (العود) أقول: كل علة متعدية، وبعبارة أخرى: كل علة جامعة بين الأصل والفرع عائدةٌ على الأصل بالتعميم، وإلا فلا يتصور الإلحاق كالإسكار لحرمة الخمر؛ فإنه عائد بالتعميم، ولذا[108] ألحق به النبيذ.

قوله: (الحكم) الحكم هنا أيضا أثر خطاب الوضع[109]، أعني سببية الغضب لحرمة الحكم بين الاثنين، والعلة تشويش الفكر الذي هو حكمة علية الغضب للحرمة المذكورة، فإن الغضب وصف ضابط للحكمة كما يأتي في مسلك الإيماء والتشويش[110] عائد على الغضب وسببية التعميم، وإلى[111] ذلك أشار الشارح بقوله: (فإنه يشمل[112] غير الغضب) حيث لم يقل: يشمل[113] غير الحكم في حال الغضب[114].

قوله: (منافٍ لمقتضاها) لا يبعد أن يقال: إن المصنف والشارح أرادا[115] بالمنافاة لمقتضاها المنافاة بالنظر إلى الأصل كما يقتضيه مقابلة هذا القول بقوله الآتي: (أما[116] انتفاء المعارض[117]) انتهى حيث قالا هناك: إن المعارض هنا بخلافه فيما تقدم غير مناف للمعارض بالنسبة إلى الأصل، وقالا أيضا: إن الكيل لا ينافي الطعم في البُر الذي هو أصل، ومن ثم استضعف التمثيل لما[118] هنا، وقال الشارح في كل من المثالين هنا: إن الوصف المعارض ليس منافياً بناء على أنه أراد أنه ليس منافيا بالنظر إلى الأصل لعدم وجوده فيه، وإلا فالمنافاة بحسب المقتضى نظرا إلى الفرع ظاهرا، وقد يمثل له بقياس الحنفي الجص أو التفاح على الجواز في الربوية بما استنبطه من الكيل مع معارضة الشافعي له بالطعم، ومنعُ وجود الكيل فيه بسند أنه موزون في عهد النبوة، فكون الكيل علة للربوية في الجواز يقتضي انتفاءها فيه وكون الطعم علة يقتضي وجودها فيه، فبين مقتضاهما منافاة في الأصل ولا كذلك المثال السابق لمركب الوصف، هذا ما ظهر لي بعد جميع تعليقاتي -على هذا البحث- المعارِضة.

قوله: (ولا موجودا[119]) مثال المعارض الموجود في الأصل الطعم الموجود في البرّ الذي عارض به الشافعي في قياس الحنفي الجص على البُرّ في الربوية بجامع الكيل، فإن الطعم موجود في الأصل، أعني البُرّ كالكيل، وغير موجود في الفرع، أعني الجص، وكذا سائر أوصاف عورض بها في سائر القياسات[120] المركبة[121] الأصل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: مِثَالُهُ قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ يُعَارِضُ الْخَصْمُ فَيَقُولُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اهـ.

وَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا وَ إِنَّمَا ضَعَّفُوا هَذَا الشَّرْطَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ وَهَذَا شَرْطٌ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ أَخْذُهُ مِنْ قَوْلِهِ وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ إلَخْ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْعِلَّةِ فِي نَفْسِهَا وَ إِنَّمَا قَيَّدَ الْمُعَارِضَ بِالْمُنَافِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُنَافِي كَمَا سَيَأْتِي فَلَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عِلَّةٌ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ.

(وَ) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا) لِأَنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَى الْقِيَاسِ. مِثَالُ مُخَالَفَةِ النَّصِّ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ الْمَرْأَةُ مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهَا فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَمِثَالُ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ قِيَاسُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ عَلَى صَوْمِهِ

فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ بِجَامِعِ السَّفَرِ الْمُشِقِّ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ (وَ) أَنْ (لَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى النَّصِّ (إنْ نَافَتْ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ) بِأَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَيَزِيدُ الِاسْتِنْبَاطُ قَيْدًا فِيهِ مُنَافِيًا لِلنَّصِّ فَلَا يُعْمَلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ (وِفَاقًا لِلْآمِدِيِّ) فِي هَذَا الشَّرْطِ بِقَيْدِهِ، وَغَيْرُهُ أَطْلَقَهُ عَنْ هَذَا الْقَيْدِ قَالَ الْمُصَنِّفُ كَالْهِنْدِيِّ: وَ إِنَّمَا يَتَّجِهُ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ لِلنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ تَتَعَيَّنَ) (خِلَافًا لِمَنْ اكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ) مِنْ أَمْرَيْنِ مَثَلًا (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ، وَمِنْ شَأْنِ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا فَكَذَا مَنْشَأُ الْمُحَقِّقِ لَهُ وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ الْمُبْهَمُ الْمُشْتَرَكُ يُحَصِّلُ الْمَقْصُودَ.

(وَ) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا) (وِفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ

قوله: (مثاله قولنا) لا فرق بين هذا المثال والمثال السابق في أن الوصف المعارض في كل منهما موجود في الفرع دون الأصل.

قال المحشي: (بين الركن)[122] قد يقال: كلام الشارح في التنافي بحسب المقتضي كما مرّ[123]، وبين مقتضى الوصفين منافاة، ومن ثم مثّل بهذا المثال فيما سبق للمعارض المقتضي لنقيض الحكم.

قوله: (في شروط العلة) هذا يقتضي أن يكون شرط القول الأول، أعني شرط عدم معارضة المستنبطة بالمنافي الموجود في الأصل شرط العلة، وتعليل حكم الأصل[124] لا شرط الإلحاق، وهو يؤيد، بل يعين ما ذكرنا من أن المراد بالمنافاة المنافاة بالنظر إلى الأصل، إلا أنه يتجه أنه ينبغي أن يقول الشارح: ومن شروط العلية بدل قوله: ومن شروط الإلحاق أن لا.

قوله: (لثبوت الحكم[125]) والإلحاق.

قوله: (لا تخالف) أي: العلة المستنبطة من حيث المقتضي.

قوله: (بغير إذن) مقتضى القياس صحة نكاحها بلا شاهدين أيضا، وصحة إباحة بضعها ووقفه وبيعه معاطاة[126]؛ لصحة المعاطاة في مذهبه إلى غير ذلك.

قوله: (الوجوب) أي: عدم وجوب الأداء.

قوله: (لا تتضمن) أي: العلة المستنبطة بمعنى قيدها المستنبطة[127].

قوله: (للنص) أي: لمقتضى النص، أي: العلة المنصوصة، كأن يقول الشارع: حرم عليكم الخمر لإسكاره، ومقتضاه حرمة النبيذ، ويستنبط قيد الاتخاذ من ماء العنب، فينافي حرمة النبيذ. ثم إن هذا شرط[128] تعليل الحكم وعلية الشيء له لا شرط الإلحاق؛ لأن القيد المستنبط لا يعمل به، بقي أنه مستغنى عنه بما مرّ من عدم مخالفة العلة للنص، لا يجوّز جهة القضية. تأمل.

قوله: (التعليل) فضلا عن الإلحاق.

مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ الْمِلْكُ مَعْنًى مُقَدَّرٌ شَرْعِيٌّ فِي الْمَحَلِّ أَثَرُهُ إطْلَاقُ التَّصَرُّفَاتِ اهـ.
وَكَأَنَّهُ يُنَازِعُ فِي كَوْنِ الْمِلْكِ مُقَدَّرًا وَيَجْعَلُهُ مُحَقَّقًا شَرْعًا وَيَرْجِعُ كَلَامُهُ إلَى أَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ يُعَلَّلُ بِهِ كَمَا فَهِمَهُ عَنْهُ التَّبْرِيزِيُّ فَيَنْتَفِي الْإِلْحَاقُ بِهِ كَمَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ. (وَ) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ) (بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ) لِلِاسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنْ الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ.

مِثَالُهُ فِي الْعُمُومِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الطَّعَامِ فَلَا حَاجَةَ فِي إثْبَاتِ رِبَوِيَّةِ التُّفَّاحِ مَثَلًا إلَى قِيَاسِهِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَمِثَالُهُ فِي الْخُصُوصِ حَدِيثُ «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْخَارِجِ النَّجِسِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ فَلَا حَاجَةَ لِلْحَنَفِيِّ إلَى قِيَاسِ الْقَيْءِ أَوْ الرُّعَافِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَامِعِ الْخَارِجِ النَّجِسِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخُصُوصِ الْحَدِيثِ، وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ لَا يُوجِبُ إلْغَاءَهُ لِجَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ (الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ) بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ (وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ) أَيْ مُخَالَفَتُهَا لَهُ (وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ) بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِذَلِكَ وَبِحُكْمِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ الِاجْتِهَادِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَمَلُ وَالْمُخَالِفُ كَأَنَّهُ يَقُولُ الظَّنُّ يَضْعُفُ بِكَثْرَةِ الْمُقَدِّمَاتِ فَرُبَّمَا يَضْمَحِلُّ فَلَا يَكْفِي.
وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ حُجِّيَّتِهِ فَمَذْهَبُهُ الَّذِي خَالَفَتْهُ الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ النَّصِّ فِي الْأَصْلِ بِأَنْ عَلَّلَ هُوَ بِغَيْرِهَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِدَ فِيهِ إلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَالْخَصْمُ يَقُولُ الظَّاهِرُ اسْتِنَادُهُ إلَى النَّصِّ الْمَذْكُورِ.

(أَمَّا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ) لِلْعِلَّةِ بِالْمَعْنَى الْآتِي لَهُ (فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ) إنْ قُلْنَا: يَجُوزُ وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ،

قوله:(معنى مقدر) أي: باعتبار الوجود المحمولي.وقوله:(شرعي) أي: باعتبار الوجود الرابطي.
قوله: (يجعله) أي: باعتبار الوجود الرابطي. قوله: (محققا) وهو الاستعداد للتصرف[129] المخصوص.
قوله: (لا مقدر) يعني أن صدق السالبة في قول الإمام[130] أن المقدر لا يعلل به لانتفاء الموضوع.
قوله: (أن لا يتناول) مستغنى عنه بما مر في شروط حكم الأصل من قوله: (وأن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع) وفي شروط الفرع من قوله: (ولا يكون الفرع منصوصا بموافق) انتهى.
قوله: (على علية) بطريق الإيماء كما يأتي.
قوله: (للاستغناء) وللزوم الترجيح بلا مرجح في جعل بعض أفراد العام مقيساً والبعض الآخر مقيسا عليه.
قوله: (دالّ) دلالة إيماء. قوله: (علية) الأَولى على علية القيء[131] والرُّعاف[132].
قوله: (في نقض) ووجوب تجديده.
قوله: (دليلين) تعدد الدليل في المثال الثاني ظاهرٌ؛ لأن أحد الدليلين الدليل المختص بالفروع، والآخر القياس المستند إلى دليل المقيس عليه بخلاف تعدده في الأول.
قوله: (ضعيف) فللحنفي حاجة إلى القياس المذكور.
قوله: (الأصل) ولا القطع[133] بوجودها في الأصل.
قوله: (يقصد به) وأما ما يقصد به الاعتقاد فغاية الاجتهاد فيه هي اليقين.
قوله: (فلا يشترط) أي: في العلية وتعليل حكم الأصل، وكذا في ثبوت الحكم في الفرع إن لم يكن المعارض منافيا بالنسبة إليه أيضا، فلا يتجه أن تعريف المعارض هنا صادق على كل من وصفي القياس المركب الأصل، وقد سبق أنه غير مقبول، وأن ما هنا مخالف لما مر من قول المصنف: (وتقبل المعارضة فيه) بمقتضى نقيض أو ضده بحسب البناء. تأمل.

(وَالْمُعَارِضُ هُنَا) بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ وَصَفَ بِالْمُنَافِي (وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ الْمُعَارَضِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ (غَيْرَ مُنَافٍ) بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَصْلِ (وَلَكِنْ يَئُولَ) الْأَمْرُ (إلَى الِاخْتِلَافِ) بَيْنَ الْمُتَنَاظِرَيْنِ فِي الْفَرْعِ (كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ) فَكُلٌّ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِعِلِّيَّةِ الرِّبَا فِيهِ (لَا يُنَافِي) الْآخَرَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ، (وَ) لَكِنْ (يَئُولَ) الْأَمْرُ (إلَى الِاخْتِلَافِ) بَيْنَ الْمُتَنَاظِرَيْنِ (فِي التُّفَّاحِ) مَثَلًا فَعِنْدَنَا هُوَ رِبَوِيٌّ كَالْبُرِّ بِعِلَّةِ الطَّعْمِ،

وَعِنْدَ الْخَصْمِ الْمُعَارِضِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْكَيْلُ لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ لِانْتِفَاءِ الْكَيْلِ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ مُدَّعَاهُ مِنْ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ إلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى الْآخَرِ.

(وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ الْوَصْفِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ) أَيْ بَيَانُ انْتِفَائِهِ (عَنْ الْفَرْعِ) مُطْلَقًا لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ مِنْ هَدْمِ مَا جَعَلَهُ الْمُسْتَدِلُّ الْعِلَّةَ بِمُجَرَّدِ الْمُعَارَضَةِ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِيُفِيدَ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ عَنْ الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ (وَثَالِثُهَا) يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (إنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ) بَيْنَ الْأَصْلِ بِالْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ مَثَلًا لَا رِبَا فِي التُّفَّاحِ بِخِلَافِ الْبُرِّ وَعَارَضَ عِلِّيَّةَ الطُّعْمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِتَصْرِيحِهِ بِالْفَرْقِ الْتَزَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ.

(وَلَا) يَلْزَمُهُ أَيْضًا (إبْدَاءُ أَصْلٍ) يَشْهَدُ لِمَا عَارَضَ بِهِ بِالِاعْتِبَارِ (عَلَى الْمُخْتَارِ) وَقِيلَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبَلَ مُعَارَضَتُهُ كَأَنْ يَقُولَ الْعِلَّةُ فِي الْبُرِّ الطُّعْمُ دُونَ الْقُوتِ بِدَلِيلِ الْمِلْحِ فَالتُّفَّاحُ مَثَلًا رِبَوِيٌّ وَرُدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْمُعَارَضَةِ بِالْوَصْفِ الصَّالِحِ لِلْعِلِّيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ الْهَدْمِ.

(وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ) أَيْ دَفْعُ الْمُعَارَضَةِ بِأَوْجُهٍ (بِالْمَنْعِ) أَيْ مَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فِي الْأَصْلِ كَأَنْ يَقُولَ فِي دَفْعِ مُعَارَضَةِ الْقُوتِ بِالْكَيْلِ فِي شَيْءٍ كَالْجَوْزِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ إذْ ذَاكَ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا.

قوله: (بالمنافي) أقول: لا فرق بين المعارض هنا والمعارض فيما سبق؛ فإن كلا منهما مناف لمقتضى علة المستدل، أي: مانع لثبوت الحكم في الفرع كما يَلوح هنا، وسبق من كلام الشارح حيث قال هناك: (لمقتضاها) و(غير مناف) بالنسبة[134] إلى الأصل، أما ما هنا فلقول الشارح: (بالنسبة إلى الأصل)، وأما ما سبق فلقول المصنف هناك: (موجود في الأصل).

قوله: (في البرّ) قياس الجصّ من الحنفي على البر بجامع الكيل مركب الأصل؛ لبناء الاتفاق على الربوية في البر على علتين: الطعم عند الشافعي والكيل عند الحنفي، والشافعي يمنع علية الكيل في البر.

قوله: (في التفاح) أي: بالنسبة إلى الطعم، وفي الجص بالنسبة إلى الكيل، فعند الخصم المعارض هو ربوي لا عندنا.

قوله: (من أحد الوصفين) إن كان المدعى ثبوت الحكم في الفرع، فمن سببية أو علية أحد الوصفين، فـ(مِن) بيانية.

قوله: (المعترض) أي: المعارض.

قوله: (ليفيد) قد يقال: إن كان النزاع بالنظر إلى حكم الفرع[135] فالحق مع هذا القائل، وإلا فلا.

قوله: (يلزمه) لم يبال بما يقتضيه صنيع المتن، إذ يقتضي أن يكون التقدير: وثالثها لا يلزمه ذلك إن صرح. انتهى؛ لظهور أن ذلك ليس مراد المصنف.

قوله: (بدليل الملح) أي: ربوية.

قوله: (وللمستدل) الصائر سائلا بعد المعارضة.

قوله: (كالجوز[136]) الذي هو أصل في قياس التمر مثلا عليه.

قوله: (لأن) سند.

(وَالْقَدْحِ) فِي عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ بِبَيَانِ خَفَائِهِ أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ (وَبِالْمُطَالَبَةِ) لِلْمُعْتَرِضِ (بِالتَّأْثِيرِ أَوْ الشَّبَهِ) لِمَا عَارَضَ بِهِ (إنْ لَمْ يَكُنْ) دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ (سَبْرًا) بِأَنْ كَانَ مُنَاسِبًا أَوْ شَبَهًا لِتَحْصُلَ مُعَارَضَةُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ السَّبْرِ فَمُجَرَّدُ الِاحْتِمَالِ قَادِحٌ فِيهِ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْبَاءَ لِدَفْعِ إيهَامِ عَوْدِ الشَّرْطِ إلَى مَا قَبْلَ مَدْخُولِهَا مَعَهُ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَارَضَ الْقُوتَ بِالْكَيْلِ لِمَ قُلْت إنَّ الْكَيْلَ مُؤَثِّرٌ(وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ) أَيْ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمُعْتَرَضَ بِهِ (فِي صُورَةٍ وَلَوْ) كَانَ الْبَيَانُ (بِظَاهِرٍ عَامٍّ) كَمَا يَكُونُ بِالْإِجْمَاعِ

(إذَا لَمْ يَعْرِضْ) الْمُسْتَدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ) كَأَنْ يُبَيِّنَ اسْتِقْلَالَ الطَّعْمِ الْمُعَارَضِ بِالْكَيْلِ فِي صُورَةٍ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَالْمُسْتَقِلُّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ تَعَرَّضَ لِلتَّعْمِيمِ فَقَالَ فَتَثْبُتُ رِبَوِيَّةُ كُلِّ مَطْعُومٍ خَرَجَ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ الدَّفْعِ عَنْهُ إلَى النَّصِّ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْبَاءَ لِطُولِ الْفَصْلِ.

(وَلَوْ) (قَالَ) الْمُسْتَدِلُّ لِلْمُعْتَرِضِ (ثَبَتَ الْحُكْمُ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِك) الَّذِي عَارَضْت بِهِ وَصْفِي عَنْهَا (لَمْ يَكْفِ) فِي الدَّفْعِ (إنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ يُوجَدْ (مَعَهُ) أَيْ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ عَنْهَا (وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ) فِيهَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي انْتِفَاءِ وَصْفَيْهِمَا بِخِلَافِ مَا إذَا وُجِدَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ فِيهَا فَيَكْفِي فِي الدَّفْعِ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَقِيلَ) لَمْ يَكْفِ (مُطْلَقًا) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي انْتِفَاءِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ زِيَادَةٌ عَلَى عَدَمِ الْكِفَايَةِ الَّذِي اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ: (وَعِنْدِي أَنَّهُ) أَيْ الْمُسْتَدِلُّ (يَنْقَطِعُ) بِمَا قَالَهُ (لِاعْتِرَافِهِ) فِيهِ بِإِلْغَاءِ وَصْفِهِ حَيْثُ سَاوَى وَصْفَ الْمُعْتَرِضِ فِيمَا قَدَح هُوَ بِهِ فِيهِ،

قوله: (والقدح) كل من القدح والمطالبة منع ونقض تفصيلي أيضا، إلا أن الأول منع علية الوصف بمعنى ظهوره أو انضباطه، والثاني منع عليته[137] بمنع تأثيره أو شبهه، وأما بيان الاستقلال الآتي فيحتمل أن يكون إشارة إلى [النقض الإجمالي. فافهم.

قوله: (أو عدم) أو بكونه عدميّا في الثبوتي أو وصفا مقدرا إلى غير ذلك.

قوله: (بأن كان) إشارة إلى][138] أن الأولى أن يعبّر المصنف بهذا.

قوله: (الشرط) وهو إن لم يكن سببا.

قوله: (استقلال[139]) ظاهره -حيث لم يقل استقلال وصفه، أي المستدلّ- أنه يكفي الدفع ببيان وصف ثالث مغاير لوصف كل من المستدل والمعارض، فيُشكِل الفرق بين هذا وما يأتي بقوله: (ولو قال ثبت الحكم ...) إلى آخره.

قوله: (استقلال) كأنه أراد باستقلاله وجوده بدون وصف المعترض مع الحكم، لا كونه علة تامة حتى يقال: إن المعارضة مصورة بإبداء المعترض جزء العلة، وأن وصف المستدل جزؤه الآخر، فلا يلائم ما يأتي من البناء على التعليل بالعلتين، تأمل.

قوله: (في صورة) غير الأصل والفرع.

قوله: (ولو كان) أشار بذكر "لو" إلى أن البيان بالظاهر العام لا يلتئم مع ما سبق من اشتراط أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه.

قوله: (فإن تعرض) قال ابن قاسم[140]: التعرض لخصوص الفرع، كأن يقول: فتثبت[141] ربوية هذا المطعوم كالتعرض للتعميم في الخروج عن القياس إلى النص.

قوله: (ولو قال) الأوفق[142] لما مرّ: لا ثبوت الحكم مع انتفاء وصف المعترض إذا انتفى[143] وصفه أيضاً. وقيل: ليس له الدفع بذلك مطلقا، وبعبارة أخرى: لا يتخلّف وصف المعترض عن الحكم في صورة إذا تخلف عنه وصف المستدل أيضا.

قوله: (على امتناع) فإن أراد بالدفع إلغاء وصف المعترض مطلقا وإسقاطه عن درجة الاعتبار فبناء كفاية الدفع على ما ذكره ظاهرٌ، وإن أراد به مجرد سلامة قياس المستدل والاعتداد بوصفه فلا، فإنه على جواز التعليل بالعلتين إذا وجد وصف المستدل مع الحكم دون وصف المعترض يظهر سلامة قياس المستدل والاعتداد بوصفه كما يظهر ذلك على امتناعه.

(وَلِعَدَمِ الِانْعِكَاسِ) لِوَصْفِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَائِهِ وَالِانْعِكَاسُ شَرْطٌ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الِانْعِكَاسِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الِانْقِطَاعُ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِلْأَوَّلِ.

(وَلَوْ) (أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَلْغَى وَصْفَهُ فِيهَا الْمُسْتَدِلُّ (مَا) أَيْ وَصْفًا (يَخْلُفُ الْمُلْغِيَّ سُمِّيَ) مَا أَبْدَاهُ (تَعَدُّدَ الْوَضْعِ) لِتَعَدُّدِ مَا وَضَعَ أَيْ بَنَى عَلَيْهِ الْحُكْمَ عِنْدَهُ مِنْ وَصْفٍ بَعْدَ آخَرَ (وَزَالَتْ) بِمَا أَبْدَاهُ (فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ) وَهِيَ سَلَامَةُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ الْقَدْحِ، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَسَدَ الْإِلْغَاءُ.

(مَا لَمْ يُلْغِ) الْمُسْتَدِلُّ (الْخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ الْمَظِنَّةِ) الْمُعَلَّلِ بِهَا لِوُجُودِهِ (ضَعْفَ الْمَعْنَى) فِيهِ الَّذِي أُعْتُبِرَتْ الْمَظِنَّةُ لَهُ بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُسْتَدِلُّ لِلْخَلَفِ أَصْلًا أَوْ تَعَرَّضَ لَهُ بِدَعْوَى قُصُورِهِ أَوْ بِدَعْوَى ضَعْفِ مَعْنَى الْمَظِنَّةِ فِيهِ (خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُمَا) أَيْ الدَّعْوَيَيْنِ (إلْغَاءً) لِلْخَلَفِ بِنَاءً فِي الْأُولَى عَلَى امْتِنَاعِ الْقَاصِرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى تَأْثِيرِ ضَعْفِ الْمَعْنَى فِي الْمَظِنَّةِ فَلَا تَزُولُ عِنْدَ هَذَا الزَّاعِمِ فِيهِمَا فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ الْأَوَّلِ، أَمَّا إذَا أَلْغَى الْمُسْتَدِلُّ الْخَلَفَ بِغَيْرِ الدَّعْوَيَيْنِ فَتَبْقَى فَائِدَةُ إلْغَائِهِ الْأَوَّلِ. مِثَالُ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ مَا يَأْتِي فِيمَا يُقَالُ: يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ لِلْحَرْبِيِّ كَالْحُرِّ بِجَامِعِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ فَإِنَّهُمَا مَظِنَّتَانِ لِإِظْهَارِ مَصْلَحَةِ الْإِيمَانِ مِنْ بَدَلِ الْأَمَانِ فَيَعْتَرِضُ الْحَنَفِيُّ بِاعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ مِنْهُمَا فَإِنَّهَا مَظِنَّةُ فَرَاغِ الْقَلْبِ لِلنَّظَرِ بِخِلَافِ الرِّقِّيَّةِ لِاشْتِغَالِ الرَّقِيقِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ فَيُلْغِي الْمُسْتَدِلُّ الْحُرِّيَّةَ بِثُبُوتِ الْأَمَانِ بِدُونِهَا فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ اتِّفَاقًا فَيُجِيبُ الْمُعْتَرِضُ بِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ خَلَفُ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِبَذْلِ وُسْعِهِ فِي النَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ الْقِتَالِ وَالْأَمَانِ.

والشارح إنما أراد الأول بقرينة التعبير عن الدفع بالإلغاء في قوله: (ولو أبدى المعترض) انتهى.

قوله: (الانعكاس[144]) أي: لعدم جامعية الوصف وشموله لجميع أفراد الحكم، بأن يقال: كلما وجد الحكم وجد الوصف، هذا إذا كان الانعكاس بالمعنى الذي ذهب إليه الشارح في بحث الحد، فيكون الانعكاس هنا عبارة عن لزوم الوصف للحكم في الثبوت. وأما قوله: (حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه)، فمبني[145] على تفسير الانعكاس بما ذهب إليه ابن الحاجب، فيكون الانعكاس بناء على هذا لزوم الحكم[146] للوصف في الانتفاء.

قوله: (على امتناع) كما قطع به المصنف.

قوله: (لا يترتب) أي: على جواز التعليل بالعلتين كما هو مذهب الجمهور، وكذا الاعتراف بإلغاء وصفه لا يترتب عليه الانقطاع على ذلك المذهب كما لا يخفى، فلا وجه لقوله: (وكأنه ذكره). انتهى. ويمكن الجواب بأن الاعتراف بالإلغاء يمنع النظر إلى مذهب الجمهور، فيترتب عليه الانقطاع قطعاً.

قوله: (ألغى) أي: لبيان استقلال ما عدا وصف المعترض أو ثبوت الحكم مع انتفاء وصفه.

قوله: (وزالت) لو[147] قال: ولا تفوت فائدة الإلغاء إذا ألغى الخلف بغير دعوى قصوره أو دعوى ضعف المعنى إذا سلّم أن الخلف مظنة له لوفى بالمقصود من غير كلفة.

قوله: (الخَلَفَ) أيضاً. قوله: (بغير) أي بطريق مغاير لدعوى. انتهى.

قوله: (لوجوده) هذا على ما قاله شيخ الإسلام: علّة سلم[148]، أي: إنما سلم ذلك لوجود الخلف وكونه مظنة، فالمسلم مطلق المظنة، والعلة كون الخلف مظنة، فالأولى على هذا أن يقول الشارح: (لكونه مظنة) بدل قوله: (لوجوده).

قوله: (المعنى) أي: الحكمة.

قوله: (المظنة) كان الأوضح أن يقول هنا: الذي اعتبر هو -أي الخلف- مظنة له، وفي قوله الآتي: (ضعف معنى المظنة فيه): ضعف معنىً اعتبر الخلف مظنة له.

قوله: (بدعوى) بناءً في هذه الدعوى على جواز التعليل بالقاصرة، وفي الدعوى الثانية على عدم تأثير ضعف المعنى.

قوله: (الحرية[149]) أي بالجزئية لا بالاستقلال.

(وَيَكْفِي) فِي دَفْعِ الْمُعَارَضَةِ (رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ) عَلَى وَصْفِهَا بِمُرَجِّحٍ كَكَوْنِهِ أَنْسَبَ مِنْ وَصْفِهَا أَوْ أَشْبَهَ (بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ) لِلْعِلَّةِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَكْفِي مَبْنِيٌّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ مِنْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ الْوَصْفَيْنِ عِلَّةً (وَقَدْ يُعْتَرَضُ) عَلَى الْمُسْتَدِلِّ (بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ) فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (وَإِنْ اتَّحَدَ ضَابِطُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ) كَمَا يَأْتِي فِيمَا يُقَالُ يُحَدُّ اللَّائِطُ كَالزَّانِي بِجَامِعِ إيلَاجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي حُرْمَةِ اللِّوَاطِ الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَتِهِ وَفِي حُرْمَةِ الزِّنَا الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا الْحَدُّ دَفْعُ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُؤَدِّي هُوَ إلَيْهِ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا بِأَنْ يَقْصُرَ الشَّارِعُ الْحَدَّ عَلَى الزِّنَا، فَيَكُونَ خُصُوصُهُ مُعْتَبَرًا فِي عِلَّةِ الْحَدِّ (فَيُجَابُ) عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ (بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنْ الِاعْتِبَارِ) فِي الْعِلَّةِ بِطَرِيقٍ فَيَسْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمِثَالِ لَا مَعَ خُصُوصِ الزِّنَا فِيهِ.

(وَأَمَّا الْعِلَّةُ إذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ) بِأَنْ كَانَتْ عِلَّةً لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ (فَلَا يَلْزَمُ) مِنْ كَوْنِهَا كَذَلِكَ (وُجُودُ الْمُقْتَضِي) لِلْحُكْمِ (وِفَاقًا) (لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ (وَخِلَافًا لِلْجُمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ وُجُودُهُ وَإِلَّا بِأَنْ جَازَ انْتِفَاؤُهُ كَانَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ لِانْتِفَائِهِ لَا لِمَا فُرِضَ مِنْ وُجُودِ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا فُرِضَ أَيْضًا لِجَوَازِ دَلِيلَيْنِ مَثَلًا عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ وَالْمَانِعُ كَأُبُوَّةِ الْقَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَ انْتِفَاءُ الشَّرْطِ كَعَدَمِ إحْصَانِ الزَّانِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ

قوله: (ويكفي) يغني عنه ما مرّ في شروط الفرع من قوله: (والمختار قبول الترجيح). فراجع.

قوله: (وإن اتحد) كان الأولى: فيما اتحد. انتهى، فافهم.

قوله: (مختلفان) أي: نوعاً، فلا يكون الضابط الذي هو القدر المشترك علة، بل لخصوص الأصل دخل في العلية.

قوله: (وأما العلة) أي: لانتفاء الحكم كما أشار إليه الشارح.

قوله: (وأما العلة) وكذا ما يقتضي ارتباط مدخولها بما قبلها مع أنه ليس كذلك، فالأولى تركها.

قوله: (بأن جاز[150]) أي: جوازا وقوعياً، أو المراد بقوله: (كان انتفاء الحكم) انتهى. جواز كون انتفاء الحكم.

قوله: (وأجيب) أي: من جانب المصنف والإمام، واعترض بأن المصنف قاطع بامتناع التعليل بعلتين، فلا يصح هذا الجواب على رأيه.

قوله: (فلا يجب) أي: يجوز أن يكون عدم وجوب القصاص مترتبا عن الأبوة وإن لم يتحقق القتل[151] بالفعل، وكذا عدم وجوب الرجم عن عدم الإحصان وإن لم يتحقق الزنا بالفعل، فالمراد بالقاتل والمقتول والزاني ما من شأنه أن يكون قاتلا أو مقتولا أو زانيا.

الخاتمة:

وفي الختام قد توصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها:

1- إن العلامة المحشي له دقة وباع طويل في أصول الفقه ومباحثه، وحاشيته تعكس عمق معرفته بهذا العلم.

2- اهتم بالمباحث العقلية والمنطقية، فقد ركز على المباحث العقلية واستخدم النقد المنطقي في حاشيته.

3- خلو الحاشية من الاستشهاد بنصوص الكتاب والسنة، وهو من النقاط السلبية.

4- اهتمام العلامة المحشي بعلوم الآلة والعلوم العقلية، فقد اهتم كثيرا بعلوم اللغة العربية، من النحو والصرف والبلاغة، وقد أشار إلى دقائق اللغة العربية في حاشيته.

5- يعد المحشي من العلماء المتميزين وقد اعترض ونقد في حاشيته بأسلوب علمي.

6- مراعاة الخلاف والأدب العلمي مع العلماء بحيث لا يستخدم عبارات جارحة ولا يتجاوز الأدب معهم، وهذا يدل على خلقه الكريم.

7- الالتزام بالأمانة العلمية، فقد وثق كل نقل واستند إلى آراء العلماء السابقين.

8- استخدام الرموز والمختصرات، فقد استخدم الرموز والمختصرات في حاشيته.

9- الاهتمام بالاختلاف والتنوع الفقهي ومناقشة الآراء، وغالباً ما يشعر القارئ أن اعتراضاته وجيهة وقوية للغاية، وهذا يدل على تفوقه العلمي وعلو شأنه في هذا العلم الجليل.

الهوامش:

(1) صحيح أخرجه البخاري في صحيحه في باب: من يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ؛ الرقم (71) ومسلم في صحيحه في باب: النَّهْيِ عن الْمَسْأَلَةِ ؛ الرقم (1037).

(2) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين للملا عبد الكريم المدرس، (ص:278–280.)، ومعجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين لكركيس عواد،(ص: 245)، ومعجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طُرِح منها أو حُقِّق بعد وفاتهم، ليوسف محمد خير رمضان(321/1).

(3) قال القفال: والطريق فى التمييز بين العلة والسبب والشرط أنا ننظر إلى الشيء، فإن جرى مقارنا للشيء مع تأثير الشيء فيه دل على أنه علته، وإن جرى مقارنا للشيء أو غير مقارن لا تأثير للشيء فيه دل أنه سببه، ويقال أيضا فى الفرق بين السبب والعلة: إن السبب قد يوجد مع تراخي الحكم كالبيع بشرط الخيار سبب للملك ليس بعلة، ولو كان علة لما تأخر حكمه ولكنه سبب منعقد ويصير علته بارتفاع الخيار، فيكون ارتفاع الخيار شرطا ليصير علة لوقوع الملك، فمتى وجد هذا الشرط انقلب السبب علة ولا يتراخى عنه حكمه. قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (277/2).

وقال الشاطبي: فأما السبب فالمراد به ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سببا فى وجوب الزكاة، والزوال سببا فى وجوب الصلاة، والسرقة سببا فى وجوب القطع، وما أشبه ذلك. وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التى تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التى تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة فى إباحة القصر والفطر فى السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة. فعلى الجملة العلة هى المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة. الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (1/ 265).

(4) في قول تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: ((تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالسَّبَبِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي الْقِيَاسِ بِالْعِلَّةِ)) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/ 133).

(5) "العلة بمعنى" ساقط في ب.

(6) "فتصح" ساقط في ب.

(7) "من" ساقط قي ب

(8) في ب: "ينازع".

(9) في ب: "معلوم" بدون الواو.

(10) في ب: "المقيد" وهو تصحيف.

(11) سقط في (ب): لفظة "ما".

(12) أي: بِقَيْدِ كَوْنِ مَحَلِّهِ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ

(13) "هي" ساقط في ب.

(14) في ب: "ما ذكره".

(15) في ب: "الفروع" وهو محتمل.

(16) في ب: " أو يستفاد ذلك" بدل "واعتقاد ذلك".

(17) يبدو أنه يقصد شهاب الدين الكوراني (813–893 هـ)، ولم أجد كلامه في شرحه على جمع الجوامع وهو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي، مفسر كردي الأصل، من أهل شهرزور، تعلم بمصر ورحل إلى بلاد الترك، ولي القضاء في أيام الفاتح، وتوفي بالقسطنطينية، وصلى عليه السلطان بايزيد، من كتبه: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: 38)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 39)، والأعلام للزركلي (1/ 97)

(18) في كلتا النسختين: "أو خبر" توجد حاشية في أ .

(19) في (ب) معنى مجازا

(20) كذا في النسختين، وهو مناسب، لكن في جمع الجوامع: "المؤثر بذاته".

(21) أي بجعله لا [بالذات].

(22) "له" ساقط في ب.

(23) ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع (231/2) حيث ورد: (أي: من حيث إنه أصل، أما من حيث ذاته فثابت بالنص أو الإجماع كما عرفت.)، ويبدو أن الشيخ البنجويني قد نقل كلام البناني بالمعنى.

(24) الاحتباك هو أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْكَلَامِ مُتَقَابِلَانِ، فَيُحْذَفَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مُقَابِلُهُ؛ لِدَلَالَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ. درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة (ص: 456). وبعبارة أخرى: هو أن يُحْذَفَ من الأوائل ما جاء نظيره أو مقابلة في الأواخر، ويُحْذَفَ من الأواخر ما جاء نظيره أو مقابلة في الأوائل. ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (4/ 263)، و: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (2/ 54).

(25) في ب: "المانع".

(26) "والمرفوع" ساقط في ب.

(27) في ب: "لنقيضيه".

(28) في أ: "في نفيه"، وهو سهو.

(29) في ب: "المسبب"

(30) جمع الجوامع مع حاشية العطار (1/ 134–135)

(31) ينظر الصفحة (9) من هذا البحث.

(32) أي الإمام الرازي.

(33) ينظر الصفحة (13) من هذا البحث.

(34) في ب: "معللا"، وهو سهو.

(35) في ب: "لا تكون"، والصواب ما أثبتناه.

(36) مراده: (أَنَّ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خِلَافًا).

(37) عبارة "قوله: (أنَّ في) كان الظاهر أن يقول: "في تعليل الشيء بالحكم الشرعي أو في التعليل بالحكم. انتهى. تأمل." ساقطة في ب، وفي ب هنا هذه الزيادة: " قوله: (حكم) ولا منافاة بين كونه معلولا لعلة لشيء آخر حكما أو غيره، وإنما المنافاة بين كونه معلولا وعلة لشيء آخر واحد".

(38) أي الحق الجواز فمقابله المانع من ذلك.

(39) في كلتا النسختين: (يكون)، والصحيح ما أثبتناه.

(40) في أ: "الانتفات".

(41) " للعلية شرط" ساقط في ب.

(42) في أ: إلى بدل "ألا"، وهو سهو.

(43) في ب: " ما يلزم من عدمه عدمه، ولأن وجوده وجوده" وهو سهو من الناسخ.

(44) في أ: "كالأكثر"

(45) في كلتا النسختين ورد –انتهى– هنا، والصواب أن توضع في نهاية الجملة المقتبسة.

(46) يقصد الشيخ زَكَرِيًّا الأَنْصَارِي (823–926هـ)، وهو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، لقب بـ(شيخ الإسلام)، وهو قاضٍ مفسر، من حفّاظ الحديث، من تصانيفه: (فتح الرحمن في التفسير، غاية الوصول في الأصول، ولبّ الأصول اختصره من جمع الجوامع) وغيرها. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (3/ 234)، الأعلام للزركلي (3/ 46).

(47) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 120).

(48) أي: الشيخ زكريا الأنصاري حيث قال: " فإنه حكمة ترتب وجود القود على علته السابقة". غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 120).

(49) في ب: "قد يقدم" والصواب ما أثبتناه في المتن، وهو الموافق لما في شرح المحلي.

(50) كتب فوق نهاية هذه العبارة في نسخة الأصل (قاضي) وفي ب: كتب في نهاية العبارة. والمقصود بالقاضي هو أبوبكر الباقلاني (338–403هـ)، وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المالكي. من مؤلفاته: شرح الإبانة؛ شرح اللمع؛ إعجازالقرآن، التمهيد في أصول الفقه؛ المقنع في أصول الفقه. توفي ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (3/ 364)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (13/ 11)، والعبارة موجودة في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (279/2): "إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ هُنَا تَقْلِيلُ مَفْسَدَةِ الْقَتْلِ لَا دَفْعُهَا بِالْكُلِّيَّةِ "، ولم أجد هذه العبارة في كتب القاضي أبي بكر.

(51) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع (237/2).

(52) في ب: "باستقراء" وهو غير مناسب.

(53) يقصد لب الأصول للشيخ زكريا. ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 121).

(54) في ب: "وخلافا للإمام الرازي". وهو فخر الدين الرَّازي، (544–606هـ) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان، كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. من مؤلفاته تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. ينظر: ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 81) و العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: 149).

(55) في أ: "وبالمطلق".

(56) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين، له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) و(شرح الورقات لإمام الحرمين)، توفي بمكة سنة(992هـ). ينظر: الأعلام للزركلي(1/ 198)،والموسوعة الميسرةفي تراجم أئمة التفسير والإقراءوالنحو واللغة(256/1).

(57) الآيات البينات: ابن قاسم العبادي (4/ 59).

(58) في ب: "يجوز"

(59) كتب في النسختين (شر)، والظاهر أنه يقصد الشارح، أي: جلال الدين المحلي.

(60) في ب: "الإشارة"

(61) الآمدي (551–631هـ) هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، تُوفي في الشام. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 293) و سير أعلام النبلاء للذهبي (16/ 263).

(62) في ب قدمت هذه الحاشية على عبارة: "قوله: قوله: (الخلاف) .... الخلاف الصوري."

(63) في النسختين: (والإضافة عدمي)، فصححته على عبارة جمع الجوامع المطبوع.

(64) في أ: المحمول أي بدل "أو المحمول أعني"

(65) أي جلال الدين المحلي شارح جمع الجوامع.

(66) في أ: "يفهم".

(67) في ب: "مسلك".

(68) ويرادفها المناسبة وترجيح المناط. ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 536)

(69) في ب: الحنيفية، وهو سهو.

(70) كتب يق

(71) في أ: "القاعدة"، وفي ب: "القاصر"، والصواب ما أثبتناه.

(72) ينظر الصفحة (23) من هذا البحث.

(73) في ب: "ترتيب".

(74) ويُسَمَّى "اللّفَّ والنشر المرتَّبَ" أيضا، واللَّف والنَّشْر عبارة عن إتيان المتكلم بمتعدّدٍ، وبعده بمتعدّد آخر يتعلّق كلّ فردٍ من أفراده بفردٍ من أفراد السابق بالتفصيل ودون تعيين. والمتعدّد له وجهان: إمّا أن يأتِي لَفُّهُ مُفَصّلاً، وإمّا أنْ يأْتِيَ لَفُّهُ مُجْمَلاً. وإذا جاء لَفُّ المتعدّد السابق مفصّلاً، فالنشر اللاّحق له وجهان:

الوجه الأول: أن يأتي النشر على وفق ترتيب اللَّف، ويُسَمَّى "اللّفَّ والنشر المرتَّبَ".

الوجه الثاني: أن يأتي النشر على غير ترتيب اللّف، ويُسمَّى "اللَّفَّ والنشر غير المرتّب" وقد يُعَبَّر عنه بعبارة "اللّف والنشر الْمُشَوّش". ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (2/ 212)، والبلاغة العربية للميداني (2/ 403).

(75) في ب: "أي" بدل "أو".

(76) في ب: "باسم"، وهو مناسب.

(77) في ب: "وأما تعليل" وفيه سقط.

(78) في ب: "القار".

(79) سقط في ب: "فالتجويز"

(80) في أ: "كل منهما"

(81) في ب: "لمقابلته".

(82) في ب: "و" بدل "أو".

(83) في ب: "لا أن".

(84) في ب: "للمحل" وهو سهو.

(85) في ب: "عند القائل حين التعاقب".

(86) عبارة: "قوله: (على المعية)... قصر المحال الثاني على المعية أيضاً" ساقطة في ب.

(87) في ب: "لكنه".

(88) في ب: "العلم"

(89) في أ: "المرتبة".

(90) أي: وَعَلَى الْمَنْعِ حَيْثُ قِيلَ.

(91) ابن فوْرَك : هو محمد بن الحسن العالم بالأصول والكلام. له تصانيف كثيرة. تُوفّي سنة 406هـ. ينظر: وفيات الأعيان (4/ 272)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (13/ 24).

(92) الرازي.

(93) ابن الحاجب(570–646هـ): هو العلامة الشهير أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ. صاحب التصانيف المشهورة. كان يُقال عنه: إنه أحد أذكياء العالم. تُوفّي سنة 646هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (248/3)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (16/ 430).

(94) في ب: "لا ينتقض"

(95) في أ: "لا"

(96) في ب: "علة مانعة" وهو سهو.

(97) هذه الحاشية مقدمة على ما قبلها في ب.

(98) في ب: زيادة " شرط" هنا.

(99) في ب: "لثبوتها" وهو سهو، وخلاف ما في أ وشرح المحلي المطبوع.

(100) في أ: "من"

(101) في ب: "ولا".

(102) ما بين المعقوفتين ساقط في أ.

(103) في ب: "للنقص".

(104) في ب: المشتقة، وهو خطأ.

(105) "بالتخصيص" ساقط في ب.

(106) في ب: "لما"

(107) أي جلال الدين المحلي.

(108) في ب: "فلذا".

(109) في ب: " الحكم هنا أثر خطاب الوضع أيضا "

(110) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 310)حيث قال فيه: "فَتَقْيِيدُهُ الْمَنْعَ مِنْ الْحُكْمِ بِحَالَةِ الْغَضَبِ الْمُشَوِّشِ لِلْفِكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ"

(111) في ب: "إلى"

(112) في ب: "يشتمل" وهو سهو.

(113) "يقل" في ب، و"يشتمل" بدل يشمل"، وهو سهو.

(114) "في حال الغضب" ساقط في ب.

(115) في ب: "أراد" وهو سهو.

(116) في النسختين "وأما"، وأثبتنا ما ورد في المطبوع.

(117) في ب: "المارض" وهو سهو بيّن.

(118) في ب: "لا".

(119) في ب: "موجود"، وهو خلاف ما في أ وشرح المحلي.

(120) في ب: "القياسيات".

(121) في ب: "المركبات".

(122) هكذا في النسختين، والظاهر أنه تعليق على قول المحشي: "وبين كونه ركنا"

(123) "مر" غير موجود في أ، وفي ب: "كما أمر"، وهو سهو، والظاهر: "كما مرّ".

(124) في ب: "الأصلي"، وهو سهو.

(125) "الحكم" ساقط في ب.

(126) المعاطاة: هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً. وتسمى بيع المراوضة أيضا، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأرجح عندهم: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 187)، و المغني لابن قدامة (3/ 481) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/ 3313).

وقال الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً. وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي وغيرهما صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة.. مغني المحتاج (2/ 326)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/ 3314)

(127) المناسب "المستنبط".

(128) في ب: "الشرط"

(129) في ب: "المتصرف"

(130) في ب: "الأم" ويقصد الإمام الرازي، وقد سبقت ترجمته.

(131) في أ: "الشيء"، وهو سهو.

(132) الرُّعاف: الدم الَّذِي يخرج من الْأنف. تهذيب اللغة للأزهري (210/2)، و لسان العرب (9/ 123).

(133) في ب: لقطع.

(134) في ب: "وبالنسبة" وهو سهو. فقد ورد في جمع الجوامع بشرح الجلال (2/ 297): "(غَيْرَ مُنَافٍ) بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَصْلِ".

(135) عبارة: " فمن سببية أو علية أحد الوصفين، فمن بيانيته قوله: (المعترض) أي: المعارض. قوله: (ليفيد) قد يقال: إن كان النزاع بالنظر إلى حكم الفرع" ساقطة في ب.

(136) في أ: "الجواز"، وهو سهو.

(137) في ب: "علية" وهو غير مناسب.

(138) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ).

(139) في ب: "استقلالا". وهو سهو ومخالف لما في شرح المحلي على جمع الجوامع.

(140) أتى بالرمز (سم) هكذا في كلتا النسختين، ويقصد به الشيخ ابن قاسم العبادي، وقد سبقت ترجمته.

(141) في ب: " فلتثبت".
(142) في ب: "أوفق".
(143) في أ: "أو انتفى".
(144) "الانعكاس" ساقط في ب.
(145) في ب: "فيمنع"، وهو سهو.
(146) في أ: "فيكون الانعكاس هنا على لزوم"
(147) في ب: "ولو".
(148) "علة سلم" ساقط في ب.
(149) في ب: "الجزئية"، وهو سهو.
(150) في ب: " وإلا بأن جاز".
(151) في ب: "الفعل" بدل "القتل" وهو سهو.

المصادر والمراجع

1- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.
2- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي(994هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية.
3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ–2004م.
4- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، دار المعرفة – بيروت.
5- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي(1425هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ–1996م.
6- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ–2002م.
7- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
8- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

9- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
10- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي، دار الفكر، 1402هـ-1982م.
11- درَر الفَرائِدِ المُسْتَحْسَنَة في شرحِ مَنْظومةِ ابنِ الشِّحْنةِ (في علوم المعاني والبيان والبديع): ابن عَبْدِ الحَقِّ العُمَرِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، تحقيق: سُلَيمان حُسَين العُمَيرات، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1439هـ-2018م.
12- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م.
13- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
14- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
15- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله(745هـ)، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ.
16- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(804 هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري و سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
17- علماؤنا في خدمة العلم والدين: الملا عبد الكريم المدرس(1426هـ)، عني بنشره: محمد علي القرداغي، دار الحرية، بغداد، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
18- غاية الوصول في شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
19- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة.
20- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م.
21- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
22- معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين (1800-1969): كوركيس عواد (1413هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969م.

23- معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طُرِح منها أو حُقِّق بعد وفاتهم: محمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1425هـ - 2004م.
24- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
25- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م.
26- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م
27- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر-بريطانيا، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م
28- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي(885هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
29- نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
30- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.